المقالات والبحوث العلمية

عنوان البحث

التَّحْذِيرُ مِنْ كَلَامِ الأَقْرَانِ وَذِكْرِ أَهَمِّ صُوَرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

كتبه:

الدَّكْتُورُ/ فَيْصَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات

من منشورات مركز القرن الأفريقي للبحوث العلمية وجمعية النهوض

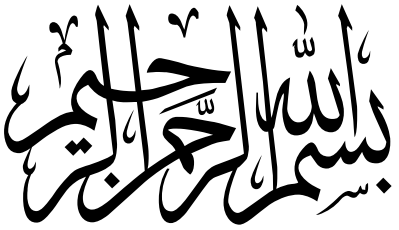

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نَحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [3]

---

[1] سورة آل عمران (١٠٢)

[2] سورة النساء (١)

[3] سورة الأحزاب (٧٠ -٧١)

أما بعد فإن خيرَ الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[١].

أما بعد: فهذه الورقات تكلمت فيها عن مسألة كلام الأقران[٢] وصور كلام الأقران بعضهم في بعض مع ذكر أمثلة لذلك، وبيان أهم صوره في هذا العصر.

وهي مسألة قد حصل فيها الخلط والغلط بين فئام من طلبة العلم، بله العلماء[٣].

أحببتُ أن أسلّط الضوء عليها مع ذكر خطورة هذه المسألة ذاكرا قواعد المحدثين في ضبط هذه المسألة؛ لأن مصدر الخلط والغلط هو الجهل بضوابط هذه المسألة لدى المحدثين،أو سوء فهمها، راجياً من المولى -جلّ وعلا- أن يلهمني الرشدَ والصوابَ في الأمور كلها.

وإن مما ينبغي على طالب العلم عند أخذه النصوص الشرعية أو الاستدلال بها أن يؤصل المسائل المتنازع فيها؛ حتى لا يتيه في الفروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله((... لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمِ وَعَدْلٍ ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ؟ وَإِلَّا

---

[١] كان هديه ﷺ استفتاح خطبه بتلك الكلمات المباركات، رواها جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. مسلم (ك/ الجمعة رقم الحديث ٢٠٤٢)، ورويت بألفاظ أخرى أيضاً.

[٢] قد أفرد التأليف فيها د/ أيمن محمود مهدي. بعنوان «كلام الأقران بعضهم في بعض أسبابه ونتائجه». وقد استفدت منه في بحثي هذا.

[٣] خاصة هولاء الذين جعلوا التحزب شعاراً واحتكار السّلفية دثاراً.

فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الجُزْئِيَّاتِ وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ)) [١].

والتأصيل الشرعي في هذه المسألة هو أن يعلم المسلم بأن الله –جل في علاه– قد حرّم علينا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بغير حق.

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ " قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا " قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ " قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: " إِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: " اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " مِرَارًا – قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: " أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " [٢].

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي بكرة مثله[٣].

والكلام في الناس بغير حق غيبة محرمة، –وهي ذكرك أخاك بما يكره–. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٢٠٣)

[٢] البخاري (ك/ الحج بابباب الخطبة أيام منى رقم ١٧٣٩)

[٣] البخاري (ك/ العلم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع رقم ٦٧)، مسلم (٥/ ١٠٧ رقم ٤٤٧٧)

يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ"[2].

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله -في معرض ذكر حفظ الشريعة الضروريات الستة-: "وقد جاء القرآن بالمحافظة على العِرض بأقوم الطرق وأعدلها؛ فنُهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، وأوجب عليه إن رماه بفِرية حدَ القذف ثمانين جلدة. قال تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[3].

وقبّح جلَّ وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح. بقوله: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ[4].

إذا عُلم هذا؛ فقد يُرتكب هذا المحظور لمعارضته بمفسدة أكبر منه، ومعلوم في قواعد الفقه أنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكب الأخف منهما.

---

[1] الحجرات: (١٢).

[2] سنن أبي داود (ك/ الأدب باب الغيبة رقم٤٨٨٢). وهو حيث صحيح.

[3] الحجرات: (١٢).

[4] أضواء البيان ٣/ ٤٩

قال صاحب المراقي:

وَارْتَكِبِ الْأَخَفَّ مِنْ ضُرَّيْنِ وَخَيِّرَنْ لَدَى اسْتِوَا هَذَيْنِ [١]

وقد تقرر في الأصول أن الضروريات الستة التي اتفقت الأديان على حفظها – وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب- إذا حصل بينها تعارض؛ فإن التقديم يكون للأهم فالأهم، فمثلا لو تعارض حفظ الدين وحفظ النفس قدم حفظ الدين.

قال صاحب المراقي:

دين فنفس ثم عرض نسب مال إلى ضرورة تنتسب

ورتّبن ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا

فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان [٢]

فإن حفظ الدين أولى من حفظ النفس ولهذا شُرع الجهاد في سبيل الله –عز وجل- مع أن فيه إزهاقا للنفس، وكذا أبيح القدح في الرواة لصون الدين.

قال السيوطي في ألفيته:

وَجُوِّزَ الْجُرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ **** وَاحْذَرْ مِنَ الْجُرْحِ لأَجْلِ عِلَّهْ [٣]

---

[١] مراقي السعود في أصول الفقه (ص ١٥ رقم البيت ٣١١)

[٢] المصدر نفسه (ص٣٣ أرقام ٧١٣-٧١٤-٧١٥)

[٣] ألفية السيوطي (ص ١٤١. نوع معرفة الثقات والضعفاء)

وإن مما ابتلي به كثيرٌ من تسمى بأسامي شريفة في هذا الزمان قدحَ وجرحَ من ليس للجرح أهلاً والاسترسال فيه، حتى أصبح شغلهم الشاغل النيلَ في أعراضهم - إلا من رحم الله- بحجة أن في هذا الجرح مصلحة حفظ الشرع.!

ونسي هولاء أن هذا الباب –الكلام في الناس- إنما شرع لأجل الضرورة وقد عُلِم أن الضرورة تقدر بقدرها؛ فلا يتجاوز بقدرها الذي شرع منها، قال العز ابن عبدالسلام: ((...فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها))[١]

وليعلَم المتكلم في النّاس أنه على خطرٍ عظيم، كما قال ابن دقيق العيد: ((وأعراض المسلمين حفرة من حفر النّار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام...))[٢].

وقال السخاوي في شرحه نظم الحافظ العراقي (...فالجرح والتعديل خَطِر): لأنك إن عدّلت بغير تَثَبُّتٍ كنتَ كالمُثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جَرحت لغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسمته بِمِيسَم سوء يبقى عليه عاره أبداً... فإن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي، وربما يناله -إذا كان بالهوى، ومجانبة الاستواء- الضررُ في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس والمنافرة)[٣].

---

[١] فتح المغيث (٣/ ٣٥٩)

[٢] الإقتراح في بيان فن الاصطلاح (ص ٦١)

[٣] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٣٥٠)

كما أنه يخشى عليه أن تَزلّ به قدمه إذا لم يتقيد بضوابط الشرع وإذا لم يكن على دين متين.

أهمية الموضوع:

حفظ أعراض المسلمين من الضروريات الستة التي اتفقت الأديان على حمايتها والمنع من المسَاس بها –كما أسلفت– إلا لأسباب قاهرة وضرورة ملحة، فكان من الأهمية بمكان تحذير المسلمين عموماً، وحملة العلم وطلابه خصوصاً، في كل زمان ومكان من عظم خطره، وتمييز الحالات التي قد يرتكب هذا الخطر لدفع ما هو أكبر منه.

وكثيراً ما يَختَلِط الأمر على بعض الناس؛ فتظهر أهمية البحث بإيقافه القارئ –بإذن الله– على تحرير ذلك وتوضيح ما قد يَنْبَهم منه.

ثم إنني لما رأيت هذا الخطر العظيم قد سيطر على كثير من طلبة العلم، ورأيت كثيراً ممن ابتلي بهذا الداء –نسأل الله السلامة منه– كان الباعث له على الإقدام على الكلام في الناس هو المنافسةَ أو الغيرة والحسد لعَصرِيِّه، وكانت هذه المسألة قديمة في الأمة –أعني كلام الأقران والمتعاصرين– أحببتُ أن أقدّم هذا البحث للمسلمين عموماً ولأهل العلم وطلبته خصوصاً، مع الاعتراف بالقصور والتقصير، عسى الله أن ينفع به من شاء من عباده إنه وحده يهدي الخلق إلى الحق.

أهداف الموضوع:

وهدفي منه هو معالجة ظاهرة التراشق بعبارات القدح والجرح التي ثار غبارها، وطار أوّارها في الآونة الأخيرة بين فئام من طلبة العلم، مع التحذير من السلوك في هذا الطريق المظلم، وذكر شيء من نتائجه على الفرد والمجتمع.

وسميته (التحذير من كلام الأقران).

خطة البحث

انتظمت خطته في مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الأقران لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: معنى كلام الأقران في باب الجرح والتعديل.

المبحث الثالث: أسباب كلام الأقران بعضهم في بعض.

المبحث الرابع: مشروعية الرد على المخالف.

المبحث الخامس: حكم كلام الأقران.

المبحث السادس: أمثلة فيما حصل من بعض العلماء في بعضهم.

المبحث السابع: عقوبة المتكلم في الناس بغير حق.

المبحث الثامن: ذكر بعض مظاهر كلام الأقران التي يكثر الجرح بها في هذا العصر.

المبحث الأول: تعريف الأقران لغة واصطلاحاً.

أ- لغة:

الأقران لغة: جمع قِرْن قال ابن منظور: القِرن بالكسر الكفء، والنظير في الشجاعة، والحرب. ويجمع على أقران.[١].

ب- اصطلاحاً:

الأقران: هم الرواة المتقاربون في السن، والإسناد، أَوْ هُم: المتقاربون في السن، والأخذ عن الشيوخ، وقد يكتفي بعض العلماء بالتقارب في الإسناد فقط، وقد يكتفي بعضهم بالتقارب في السن فقط.

قال الحاكم - في علوم الحديث في النوع السادس والأربعين من أنواع علوم الحديث-:... ((وإنما القرينان إذا تقارب سنُهما وإسنادُهما))[٢] اهـ

وقال الحافظ العراقي في ألفيته[٣]

والقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ ** والسِّنِّ غَالِباً وقِسْمَينِ اعْدُدِ

---

[١] لسان العرب (١٣/ ٣٣٧)ط/ دار صادر بيروت.

[٢] معرفة علوم الحديث صـ(٢١٥) ط/ دار الكتب العلمية.

[٣] رقم البيت (٨٣٣).

وقال في شرحها: وقولي: (غالباً) مُتعلِقٌ بالسنِّ فقطْ، إشارةٌ إلى أنَّهم قدْ يكتفونَ بالإسنادِ دونَ السنِّ[١].

وقال الحافظ ابن حجر: ((فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية: مثل السن، واللُّقي، وهو الأخذ عن المشايخ؛ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران))[٢] أهـ

تحديد زمن القرن:

اختلف العلماء في تحديد مدة القرن: فقيل: مدته عشر سنين، وقيل: عشرون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: مائة سنة. وقيل القرن هو: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه: المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم * وخُلِّفتَ في قرن فأنت غريب[٣].

---

[١] شرح الألفية (٣/ ٦٧).

[٢] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر صـ (١٤٩).

[٣] راجع: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨١) ط/ المكتبة العليمة، لسان العرب (٣/ ٣٣١)

تعريف رواية الأقران والمدبّج:

تعريف المدبج لغة: اسم مفعول من التدبيج بمعنى التزيين ، و التدبيج مشتق من ديباجتي الوجه أي الخدين ،و كأن المدبج سمي بذلك لتساوي الراوي و المروي عنه ، كما يتساوى الخدان.

تعريفه اصطلاحاً:

قال ابن الصلاح: "اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم:

١ – فمنها المدبج ، و هو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر..

٢ – و منها غير المدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر و لا يروي الآخر عنه ...". والثاني هو "رواية الأقران"، و صنف فيه أبو الشيخ الأصبهاني، وصنف في الأول الدارقطني"[1].

الفرق بين رواية الأقران والمدبج وبين كلام الأقران: من خلال العرض السابق يَتَبيّنُ أن رواية الأقران والمدبج يتعلقان بالرواية، وكلام الأقران يتعلق بالجرح والتعديل، فهما مبحثان مستقلان.

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص(٣٠٩).

المبحث الثاني: معنى كلام الأقران في باب الجرح والتعديل

الذي يبدو لي –والعلم عند الله– أن المراد بكلام الأقران هو: الكلام الحاصل بين المتعاصِرين، سواء تقاربوا في السن والإسناد، أم لم يتقاربوا، بل ينظر فيهم مطلق المعاصرة، كما سبق في تحديد زمن القرن.

وذلك أن كلام الحافظ أبي عبدالرحمن النسائي في الإمام أحمد بن صالح المصري عُدّ أنه من كلام الأقران، وأحمد بن صالح أكبر سناً، وأقدم طبقةً من النسائي؛ فإن مولد أحمد بن صالح كانت سنة ١٧٠هـ، وولادة النسائي كانت سنة ٢١٥هـ تقريباً فهو على هذا أكبر منه بـ ٤٣ سنة تقريباً. فمثلهما لا يقال: تقاربا في السن.

ومن حيث الطبقة فإن أحمد المصري في مرتبة شيوخ النسائي.

وأيضاً كلام محمد بن يحيى الذهلي في محمد بن إسماعيل البخاري من أشهر الأمثلة لكلام الأقران ومع هذا فقد جاء في ترجمة الذهلي أن مولده كان سنة ١٧٠ أو١٧٤هـ، وكانت ولادة البخاري سنة ١٩٤هـ فالذهلي أكبر من البخاري بـ ٢٠ أو ٢٤ سنة. وأما من حيث الطبقة واللُقي؛ فإن الذهلي في طبقة شيوخ البخاري بل هو من شيوخه، وقد أخرج له في الصحيح لكنه ((لم يصرح به بل يقول تارة:

حدثنا محمد، وتارة: حدثنا محمد بن عبدالله، وتارة: محمد بن خالد. ولم يقل في موضع حدثنا محمد بن يحيى))[١][٢].

على هذا يمكن أن يعرّف كلام الأقران بأنه (كلام الرواة المتعاصرين بعضهم في بعض على وجه غير مقبول لدي أئمة الجرح والتعديل).

وذلك أن كلام الأقران إذا أطلق فإن المقصود به هو الكلام الذي خرج على وجه غير مقبول، وإذا كان على وجه حق فلا فرق في قبوله بين جرح القرين قِرنه وبين جرحه غير القرن.

وهناك عبارات أخرى استخدمت للدلالة على معنى كلام الأقران. مثل (البلدية)، و(المعاصرة).

قال ابن عدي الجرجاني بعد أن ذكر قول أبي جعفر مُطيَّن في محمد بن عثمان بن أبي شيبة: وابتلي مُطيَّن بالبلدية[٣].

وقال الذهبي في ترجمة محمد بن يحيى الذهلي: ((وما زال كلام الكبار المتعاصرين بعضهم في بعض لا يلوى عليه بمفرده.))[٤]

---

[١] ينظر: تهذيب التهذيب ترجمة الذهلي.

[٢] لم أقف على من نبه على هذه الجزئية في المسألة، فإن كانت صواباً من الله وإن كانت الأخرى فمن فهمي القاصر.

[٣] الكامل (٧/ ٥٥٧).

[٤] السير (١٢/ ٢٨٥).

وفي ترجمة أبي عمرو أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك. قال: ((ودعاءُ أشهبَ على الشافعي من باب كلام المتعاصرين، بعضهم في بعض، لا يعبأ به، بل يُترحم على هذا، وعلى هذا، ويستغفر لهما))[1].

تنبيه: معلوم أن كلام الأقران يأتي من الطرفين، كما حصل بين الإمام مالك ومحمد ابن إسحاق؛ فقد نال كلٌ منهما من الآخر، ومثله مُطَيَّن مع محمد بن عثمان ابن أبي شيبة.

وقد يحصل من طرف واحد كالذهلي في البخاري. فقد نال الذهلي من البخاري، ولم يُحفظ من البخاري أنه تكلم في الذهلي. رحم الله الجميع.

---

[1] المصدر نفسه (٩/ ٥٠٣).

المبحث الثالث: أسباب كلام الأقران بعضهم في بعض.

الأصل الذي مشى عليه أئمة الجرح والتعديل هو: توثيق العدل الضابط وقبول روايته، ورد رواية فاقد العدالة أو الضبط، مع ديانة متينة، وأمانة مؤكدة. وهذا هو الغالب الأغلب في كلامهم على الرواة جرحاً أو تعديلاً. وهذا هو الذي يَتَحَتمُ علينا اعتقادُه تجاههم رحمهم الله تعالى.

لكن أبى الله -جلّ وعلا- أن يجعل العصمة لأحد سوى الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام.

قال الذهبي:((لسنا ندّعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بِنَفَسٍ حادٍّ فيمن بينهم وبينه شحناء وإِحنَة))[1].

فقد يخالف الواحدُ منهم هذا النهجَ الغالبَ عليه لعارضٍ من العوارض البشرية؛ من رضى وسخط، أو حب وبغض، أو غير ذلك ومع ذلك فلا يَتَعَمَدُ أن يَجرَح عدلاً ولا أن يعدّل مجروحاً لكن كما قيل:

وعينُ الرضا عن كل عيب كليلةٌ * ولكن عين السخط تبدي المساويا.

وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً: ((حُبّك الشيءَ يُعمِي ويُصِمُ))[1].

---

[1] المصدر نفسه (٧/ ٤٠).

وأورد ابن عبد البر رحمه الله بعضَ ما وقع بين الصحابة وكبار العلماء ثم قال: "وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلامٌ هو أكثر من هذا، ولكن أهل العلم والفهم والفقه لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون، والقول في الرضا غير القول في الغضب"[٢].

وقال ابن الصلاح: -مجيباً عن صدور ذلك الأمر من الأئمة- "...وذلك لأن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارجُ صحيحة تعمى عنه بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تَعمُّداً للقدح مع العلم ببطلانه، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة"[٣].

قال الشيخ محمد بن آدم الأثيوبي-حفظه الله-: "هذا الذي قاله الشيخ ابن الصلاح رحمه الله ينبغي كَتْبُه بماء الذهب؛ فوالله لهو الملجأ والمَفرُ عندما نرى الأئمة يَجرحُ بعضهم بعضاً بما لا يستحقونه، فلا يَسعُنا إلا هذا؛ فنعتقد أن الجارح ما أراد تَعمُّد الجرح الذي يعلم الحقَ بخلافه، وإنما ظهر له من حال المجروح ما له تأويل صحيح، إلا أن غضبَه عليه لأمر ما غطى عليه ذلك التأويل، فوقع في الخطأ، -

---

[١] أخرجه البخاري في التأريخ الكبير ٢/ ١ رقم ١٥٧، وأبو داود السنن ك/ الأدب/ باب في الهوى ٤ / ٣٣٦ رقم ٥١٣٠، وأحمد في مسنده ١٦ / ٦٤ رقم ٢١٥٩٠. وهو حديث ضعيف. وقد حسّنه بعض العلماء. ورجح السيوطي وقفه -كما في الدرر المنتثرة صـ٩-. فقال: "الوقف أشبه". وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم الحديث (١٨٦٨).

[٢] جامع بيان العلم وفضله ص٤٤٠.

[٣] علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٩٠.

والله يغفر الخطأ والنسيان-، فتنيه أيها الحريصُ على دينه، المشفقُ على آخرته ألا تقعَ في مغلطة خطيرة بما تراه في تراجم الرجال من طعن بعض الأئمة لبعضهم بسبب المعاصرة، أو نحوها، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل". [١]

وقال السخاوي: "ربما حصل غضبٌ لمن هو من أهل التقوى فبدرت منه بادرة، فحبك الشيء يعمي ويصم، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمدوا القدح بما يعلمون بطلانه، حاشاهم وكل تقي من ذلك"[٢].

فَعَضَّ بالنواجد على هذا الكلام المتين، والتحرير المبين، ولا تصغ لكلام المغرضين؛ فإن أئمة الحديث كانوا على هدى وعلم حصين.

وقد جعل بعض الناس -هداهم الله- تلك الهفوات والسقطات التي حصلت من بعض العلماء في هذا الأمر قاعدةً يبني عليها فروعاً كثيرة؛ فتراه إذا جَرَّح مسلماً برئياً يستدل بمثل هذه السقطات ناسياً أو متناسياً أن أصل المسألة الحرمةُ، وأن العالم يُعذر فيها بدلاً من أن يُجعل فعله هذا قاعدة يبنى عليها.!! وما آفة ذلك إلا لعدم التأصيل الشرعي في المسائل، أو الهوى نسأل الله السلامة.

إذا تقرر هذا فاعلم أنّ هناك أسباباً تحمل الجارح على أن يُجرّح بريئاً. فمنها:

١ -الحسد والغّيرة: الكلام المبني على الحسد منتشر وشائع حتى بين العلماء، وهو خلقٌ ذميمٌ

---

[١] إيضاح السبيل في شرح إتحاف النبيل بمهمات علم الجرح والتعديل ص(٥٨).

[٢] فتح المغيث ٣/ ٢٧٤ ، ٢٧٥.

قد حذر منه النبي ﷺ فقال: "دبّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء" فذكر الحديث"[١].

وقال ﷺ: "سيصيب أمتي داء الأمم" قالوا: وما داء الأمم ؟ قال: " الأَشَرُ، والبَطَرُ، والتكاثر، والتنافس في الدنيا ، والتباعد ، والتحاسد حتى يكون البغي ، والهرج" [٢].

وقال ﷺ: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا "[١].

---

[١] رواه الترمذي رقم "٢٥١٥"، وأحمد (٣/ ٢٩ رقم ١٤١٢) وأبو يعلى "٦٦٩" ٢/ ٣٢، والبزار "٢٠٠٢"، وعبد بن حميد رقم"٩٧" ص٦٣، وابن قانع في معجم الصحابة ١/ ٢٢٣-٢٢٤، والشاشي في مسنده "٥٤-٥٥" ١/ ١١٤-١١٥، والطيالسي في مسنده "١٩٠" ١/ ١٥٩، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة "٤٦٥-٤٦٦" ١/ ٤٤٩-٤٥٠، والرافعي في أخبار قزوين ٤/ ١٤٢، والبيهقي في الشعب "٨٧٤٧"، وفي السنن ١٠/ ٢٣٢، وفي الآداب "١٥١". وسنده ضعيف؛ لجهالة مولى أبي الزبير، والاختلاف على سنده، ولشطره الأول والثاني شواهد يتأيد بها -إن شاء الله- ويصير بها حسناً لغيره.وحسنّه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم الحديث (٥٦٧١). والله أعلم.

[٢] الحاكم في المستدرك ٤ / ١٦٨ رقم٧٣١١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٦٨٠).

وأورد الحافظ ابن عبدالبر النمري في جامع بيان العلم وفضله آثاراً تُبَرهِنُ على هذا الأمر فمنها:

قول مالك بن دينار: ((يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم على بعض؛ فإنهم أشد تحاسداً من التيوس تنصب لهم الشاة الضارب فَيَنِبّ هذا من ههنا وهذا من ههنا))[٢]

ولذلك قال الإمام المناوي: من الصبر الحسن التصبرُ على ما ينشأ عن الأقران وأهل الحسد سيَّما ذوي البذاءة منهم... وذلك واقع في كل زمان، وحسبك قول الشافعي:... كلام المعاصرين مردود. غالبه حسد[٣].

قال ابن حبان: "والمحسود أبداً يقدح فيه؛ لأن الحاسدَ لا غَرَض له إلا تَتبَع مثالب المحسود فإن لم يَجد أَلْزَق مثله به"[٤].

وقال الحاكم مُعلِّقاً على كلام من تكلم في ابن حبان من أقرانه: "وأبو حاتم كبير في العلوم وكان يُحسد لفضله[٥].

---

[١] البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٥ / ٢٢٥٣ رقم ٥٧١٧ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه ٤/ ١٩٨٣ رقم ٢٥٥٨.

[٢] المصدر نفسه (٢/ ٢٩٥)

[٣] فيض القدير ٤ / ٢٣٤.

[٤] الثقات (٨/ ٢٦)

[٥] لسان الميزان ٥ / ١١٥.

٢-المنافسة: قال الذهبي: لا يُعتدُّ غالباً بكلام الأقران إذا كان بينهما منافسة[١].

وقال السخاوي: ((...ثم إن أكثر ما يكون هذا الداء -الجرح دون برهان-في المتعاصِرين، وسببُه غالباً: -مما هو في المتأخرين أكثر- المنافسةُ في المراتب))[٢].

وقال ابن الوزير: ((...فإنّ وقوع الغيبة منهم والحسد فيما بينهم والمنافسة في الدّنيا كثيرٌ غيرُ قليل))[٣].

تنبيه: الفرق بين الحسد والمنافسة:

قال ابن القيم رحمه الله: والفرق بين المنافسة والحسد: أن المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهد من غيرك فتنافسه فيه حتى تلحقه أو تجاوزه فهي من شرف النفس وعلو الهمة وكبر القدر ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ[٤]، وأصلها من الشيء النفيس الذي تتعلق به النفوس طلباً ورغبة فينافس فيه كل من النفسين الأخرى وربما فرحت إذا شاركتها فيه...والحسد خلق نفس ذميمة وضيعة ساقطة ليس فيها حرص على الخير، فلعجزها ومهانتها تحسد من يكسب الخير والمحامد، ويفوز بها دونها... فالحسود عدو النعمة متمنّ زوالها عن المحسود كما زالت عنه هو،

---

[١] سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٢.

[٢] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث(٣/ ٣٦٢)

[٣] الروض الباسم في الذب عن أبي القاسم (١/ ٥١)

[٤] سورة المطففين: (٢٦).

والمنافس مسابق النعمة متمن تمامها عليه وعلى من ينافسه فهو ينافس غيره أن يعلو عليه"[١].

والمذموم من المنافسة الواردة في كلام الأئمة يحمل على الحسد.

٣-العداوة. قال الذهبي في ترجمة أبى الزناد عبد الله بن ذكوان: "قال ربيعة فيه: "ليس بثقةٍ ولا رضِي".

ثم قال الذهبي: "ولا يُسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة"[٢].

وقال ابن حجر:"ولم يلتفت النّاس إلى ربيعة في ذلك للعداوة التي كانت بينهما بل وثّقوه"[٣].

وفي السير للذهبي في ترجمة الحافظ محدث أهل العراق أبي علي الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري، قال الدارقطني: ((صدوق حافظ، جرّحه موسى بن هارون، وكانت العداوة بينهما))[٤].

٤-الغضب وسوء الرأي، قد يحمل الغضب على المرء القدح في أخيه بما يعلم بطلانه.

فعن ابن عباس قال: اجتمع عند النَّبيِّ ﷺ: قيسُ بنُ عاصمٍ ، والزبرقانُ ابن بدرٍ ، وعمرو بن الأهْتَم ، ففخر الزبرقان فقال: يا رسولَ اللهﷺ، أنا سيِّدُ تميمٍ،

---

[١] الروح ص(٢٥١-٢٥٢).

[٢] ميزان الاعتدال ٢ / ٤١٨.

[٣] هدي الساري مقدمة فتح الباري ص(٤١١).

[٤] سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١١).

المطاعُ فيهم، والمجابُ منهم، آخذٌ لهم بحقوقهم، وأمنعهم من الظلم، وهذا يعلم ذلك ، -يعني عمرو بن الأهتم-، فقال عمرو: وإنه لشديد العارضة، مانعٌ لجانبه، مطاعٌ في أنديته، فقال الزبرقان: والله لقد كذب يا رسول الله ﷺ، وما يَمنعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك ! فوالله إنه للئيم الخال، حديث المال، أحمق الوالد، مبغض في العشيرة، والله يا رسول الله ﷺ ما كذبتُ فيما قلتُ أولاً ، ولقد صدقتُ فيما قلتُ آخراً، لكني رجل رضيتُ فقلت أحسن ما علمت، وغضبتُ فقلت أقبح ما وجدت، ولقد صدقتُ في الأمرين جميعاً فقال النبي ﷺ: " إن من البيان لسحراً " (١).

ولذلك كان النبيﷺ يسأل ربه أن يَرزُقه قولَ الحق في الغضب والرضا؛ كما في عمار بن ياسر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ كان يدعو ربَّه قائلاً: " وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب " (٢).

قال الحافظ العراقي في ألفيته(٣):

فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ *** غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِيْنَ يُخْرَجُ

---

(١) الحاكم في المستدرك ٣ / ٦١٣ رقم ٦٥٦٧ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٧ / ٣٤١ رقم ٧٦٨١. وهو بمجموع الطرق حسن.

(٢) النسائي كتاب السهو باب نوعٌ آخر من الدعاء ٣ / ٦٢ ، وأحمد في مسنده ١٤ / ١٣٨ رقم ١٨٢٤١ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٥٢٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) متن ألفية العراقي رقم البيت(٩٨٤)

وقال حافظ المغرب ابن عبدالبر: وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب[١].

وأخرج -أيضاً- في جامعه بسنده عن الفضل بن موسى أنه قال: دخلتُ مع أبي حنيفة على الأعمش نعوده، فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لولا التثقيل عليك لزدت في عياداتك -أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك- فقال له الأعمش: والله إنك عليّ لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي؟! قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يَصُم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة!!. فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال: كان الأعمش يرى الماء من الماء[٢]، ويتسحر على حديث حذيفة[٣].[٤].

وذكر أبو جعفر العقيلي سببَ غضب النسائي من أحمد بن صالح المصري فقال: كان أحمد بن صالح لا يُحدِّث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر جاء

---

[١] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٢)

[٢] يعني بذلك الحديث الذي وراه مسلم (صحيح مسلم ١/ ١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً "إنما الماء من الماء". أي إنما يوجب الغسل من الجنابة إذا خرج منه الماء أي المني، ولا يوجب الغسل مجرد الأيلاج.

[٣] يعني بذلك حديث حذيفة الذي أخرجه أحمد (المسند ٣٨/ ٤٠٧) وبعض أصحاب السنن أنه قال: " تسحرتُ مع رسول اللهﷺ. هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع".

[٤] جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢١٠١).

إليه وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد فأبى أحمد أن يأذن له ، فكل شيء قدر عليه النسائي أن جمع أحاديث قد غلط فيها أحمد بن صالح فشنّع عليه بها، وما ضرَّه ذلك شيئاً، وأحمد بن صالح إمام ثقة (١).

وقال أبو بكر الخطيب البغدادي: "نال النسائيَ منه جفاءٌ في مجلسه، فذلك الذي أفسد الحال بينهما"(٢).

٥ - الجهل وعدم المعرفة بالمتكلم فيه

تكلم يحيى بن معين في الإمام الشافعي؛ فعلَّق الإمام أحمد بن حنبل على ذلك قائلاً: من أين يعرف يحيى بن معين الشافعيَ؟! هو لا يعرف الشافعي، ولا يعرف ما يقوله أو نحو هذا ، ومن جهل شيئاً عاداه (٣).

وعلَّق ابن عبد البر على ذلك قائلاً: صدق أحمد بن حنبل رحمه الله، إنّ ابن معين لا يعرف ما يقول الشافعي رحمه الله... ولقد أحسن أكثم بن صيفي رحمه الله في قوله: ويل لعالم أمرٍ من جاهل، ومن جهل شيئاً عاداه، ومن أحبّ شيئاً استعبده، ثم ذكر قول من صرف كلام ابن معين إلى غير الإمام الشافعي وقال: وهذا كله عندي تَخرص وتكلم على الهوى، وقد صحّ عن ابن معين من طرق أنه

---

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٧١.

(٢) تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤٧.

كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد ابن حنبل رحمه الله ونَبَّهه على موضعه من العلم وقال له: لم تر عيناك قط مثل قول الشافعي [١].

هذه أهم الأسباب التي تجعل الواحد منهم يتكلم في راوٍ ويجرحه بما هو بريء منه.

قال الذهبي: ": كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سَلِم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردتُ من ذلك كراريس. اللهم فلا تجعل في قلوبنا غِلاًّ للذين آمنوا ربنا إنك رءُوفٌ رحيم [٢]."

---

[١] جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤٧.

[٢] ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ١١١.

المبحث الرابع: مشروعية الردّ على المخالف

توطئة:

المخالف هو كل من أخطأ في دين الله سبحانه: بعلم أو جهل، وبعمد أو خطأ.

والمخالف وإن كان يشمل المسلم والكافر إلا أن المقصود به هنا هو المسلم المخالف وهو المعروف بالفاسق سواء المتأول -المبتدع- أو غير المتأول، وأكثر ما يطلق عليه في هذا العصر هو المبتدع.

والمبتدعة هم الخارجون عن أهل السنة كالمعتزلة والأشاعرة، والخوارج والمرجئة، وغيرهم من الفرق الخارجة عن أهل السنة والجماعة.

وأما المنتسب إلى أهل السنة، فقد يقع في مخالفة الكتاب والسنة، لكن مخالفته لا تخرجه من الفرقة الناجية إلى الفرق الهالكة.

ومن هذا الصنف من يُقرُ بأصول أهل السنّة لكنه يخالف في بعض التفصيلات، كمن يؤمن بأن الصفات لا نتجاوز فيها القرآن والحديث لكن يظهر له في صفة أنها غير مثبتة فيؤولها تأويلا فاسداً ظناً منه أن هذا هو مذهب السلف.

يقول شيخ الإسلام: "...ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان ـ وإن تنازعوا فيما تنازعوا فيه من الأحكام ـ فالعصمة بينهم ثابتة وهم يُردون ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول فبعضهم يصيب الحق فيعظم الله أجره

ويرفع درجته وبعظهم يخطئ بعد إجتهاده في طلب الحق فيغفر الله له خطأه تحقيقا لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[1] سواء كان خطؤهم في حكم علمي أو حكم خبري نظري كتنازعهم في الميت هل يعذب ببكاء أهله عليه ؟ وهل يسمع الميت قرع نعالهم ؟ وهل رأي محمد ربه ؟

وأبلغ من ذلك أن شريحاً أنكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾[2] وقال: إن الله لا يعجب فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه كان عبد الله أعلم منه أو قال: أفقه منه ـ وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴿١٢﴾﴾[3] – بالرفع – فأنكر على شريح إنكاره مع أن شريحاً من أعظم الناس قدراً عند المسلمين ونظائر هذا متعددة.

إذا علم هذا فإن الردّ على المخالف مطلب شرعي وهو من الجهاد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الرادُّ على أهل البدع مجاهدٌ حتى كان يحيى بن يحيى يقول الذّبُ عن السنّة أفضل من الجهاد"[4].

---

[1] سورة البقرة: (٢٨٦).

[2] سورة الصافات: ص(١٢).

[3] المصدر نفسه: ص(١٢).

[4] الفتاوى (٤/ ١٣).

بل الجهاد فرع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد روى مسلم في صحيحه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1].

ومعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[2].

إذاً كل خطأ في دين الله منكرٌ، ولا خلاف أن كل منكر يحتاج إلى من ينكره.

ولهذا كان في كتاب الله وسنة رسولهﷺ نصوصٌ تعرضت للردّ على أخطاء ومنكرات وقعت من الطوائف والملل والأشخاص.

---

[1] أخرجه مسلم (ك/ الإيمان/ باب النهي عن المنكر من الإيمان/ رقم الحديث٨٦).

[2] سورة آل عمران (١٠٤).

الأدلة على رد المخالف.

أ- الكتاب

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[1].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ١٤﴾[4].

---

[1] سورة التوبة (٣٤).

[2] سورة المائدة (٦٤).

[3] سورة الأعراف (١٧٥-١٧٦).

[4] سورة القلم (١٠-١٤).

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تُبيّن الأخطاء التي وقعت بها الأمم الأفراد.

ب- الأحاديث

ومن الأحاديث النبوية:

في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[1].

وهذا الحديث أصل عظيم في هذا الباب.

وفي الصحيحين من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ - أَوِ النِّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ» - أَوْ «أَفَاتِنٌ» - ثَلَاثَ

---

[1] أخرجه البخاري (ك/ الأدب/ باب لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم فاحشا ولا متفحشا رقم الحديث٥٦٨٥)، ومسلم (ك/ الآداب/ باب من تركه الناس اتقاء فحشه. رقم الحديث ٦٦٨٨).

مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[١].

وفي الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها، قالت: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[٢].

أقوال الأئمة في ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم الردّ على المخالفين: "وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية: الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون،... ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أوالعبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

---

[١] أخرجه البخاري (ك/ الصلاة/ باب من شكا إمامه إذا طول رقم الحديث٦٧٣)، ومسلم (ك/ الصلاة/ باب باب القراءة في العشاء. رقم الحديث ٩٧٢).

[٢] أخرجه البخاري (ك/ النكاح/ المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة رقم الحديث٤٩١٢)، ومسلم (ك/ الأطعمة/ باب المتشبع بما لم يعط. رقم الحديث ٥٦٣٤).

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء"[١].

وبيّن الأئمة المحدثون رحمهم الله أن جرح الرواة -بشروطه- مشروع بل واجب.

أخرج مسلم[٢]: بسنده عن عفّان بن مسلم، قال: "كنّا عند إسماعيل ابن عليّة فحدّث رجلٌ عن رجلٍ، فقلت: إنّ هذا ليس بثبْت. قال: فقال الرجل: اغْتَبتَه!. قال إسماعيل: ما اغتابَهُ، ولكنّه حَكَم أنّه ليس بثبت"[٣].

وأخرج الخطيب: بسنده عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال:قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئاً أو شيعيّاً أو فيه شيء من

---

[١] الفتاوى(٢٨/ ٢٣١).

[٢] صحيح مسلم (١/ ٢٠)، والتمييز ص(١٧٨).

[٣] أخرجه أيضاً العجلي،وابن أبي حاتم، وابن حبان، والرامهرمزي، والخطيب من طريق مسلم، والسيوطي، كلهم من طرق عن الفلاس به.

وإسناده صحيح، والأثر صحيح.

خلاف السنّة، أيسعني أن أسكت عنه أم أحذّر عنه؟، فقال أبي: إن كان يدعو الى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها قال: نعم، تُحذر عنه"[١].

وأخرج يعقوب الفسوي: بسنده عن ابن المبارك: المعلى بن هلال هو، إلّا أنه إذا جاء الحديث يَكذِب. قال بعض الصوفية: يا أبا عبدالرحمن تغتاب !

قال:"اسكت إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل أو نحو هذا الكلام"[٢].

وأخرج أبو جعفر العقيلي[٣]، وأبو حاتم ابن حبان[٤]، وابن عدي[٥]، والخطيب[٦] بأسانيدهم عن شعبة أنه كان يقول: "تعالوا حتى نغتاب في الله".

وأخرج أبو عبدالله الغَضَائري[٧]، والخطيب[٨]، بسنديهما عن القطان قال:

سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يُتَّهَم في الحديث أو لا يَحفظُه؟. قالوا: "بيّن أمره للنّاس".

وقال أبو عيسى الترمذي:...إنما أرادوا –أئمة الجرح والتعديل- عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا ، لأن بعضهم من الذين ضعفوا كتاب صاحب بدعة ،

---

[١] الكفاية (١/ ٤٦). وإسناده حسن.

[٢] المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٧). وإسناده صحيح.

[٣] الضعفاء الكبير (١/ ١١).

[٤] المجروحين (١/ ١١).

[٥] الكامل (١/ ١٥٢).

[٦] الكفاية (١/ ٤٥).

[٧] جزء فيه أحاديث أبي عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ص(١٧٧).

[٨] الكفاية (١/ ٤٣). وهو أثر حسن.

وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين وتبييناً، لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال"[1].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله:... وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَجِبُ قَبُولُهُ إِلَّا مِنَ الْعَاقِلِ الصَّدُوقِ الْمَأْمُونِ عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَرْحِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ صَدُوقًا فِي رِوَايَتِهِ، مَعَ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَرَدَتْ مُصَرِّحَةً بِتَصْدِيقِ مَا ذَكَرْنَا وَبِضِدِّ قَوْلِ مَنْ خَالَفَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْبَزَّازُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ السُّكَّرِيُّ، قَالَا: أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمُخْبِرِ بِمَا يَكُونُ فِي الرَّجُلِ مِنَ الْعَيْبِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْعِلْمُ وَالدِّينُ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلسَّائِلِ لَيْسَ بِغِيبَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ غِيبَةً لَمَا أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ،

---

[1] العلل الصغرى ص(٧٣٩). وهذا الأثر صحيح عن شعبة.

أَنَّ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ الْحَالَةَ الْمَذْمُومَةَ مِنْهُ وَهِيَ الْفُحْشُ فَيَجْتَنِبُوهَا ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ وَالثَّلْبَ لَهُ ، وَكَذَلِكَ أَئِمَّتُنَا فِي الْعِلْمِ بِهَذِهِ الصِّنَاعَةِ ، إِنَّمَا أَطْلَقُوا الْجَرْحَ فِيمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ لِئَلَّا يَتَغَطَّى أَمْرُهُ عَلَى مَنْ لَا يَخْبُرُهُ ، فَيَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ فَيَحْتَجُّ بِخَبَرِهِ ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَا يَكُونُ غِيبَةً وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهَّ الْحُرْبِيُّ ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللهَّ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، ح ، وَأَخْبَرَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ ، فَقَالَ: وَاللهَّ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ: «تلك امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللهُّ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ «فِي هَذَا الْخَبَرِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِجَازَةَ الْجَرْحِ لِلضُّعَفَاءِ مِنْ جِهَةِ النَّصِيحَةِ لِتُجْتَنَبَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ ، وَلِيُعْدَلَ عَنِ الِاحْتِجَاجِ

بِأَخْبَارِهِمْ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ فِي أَبِي جَهْمٍ» أَنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ صُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، عِنْدَ مَشُورَةٍ اسْتُشِيرَ فِيهَا ، لَا تَتَعَدَّى الْمُسْتَشِيرَ: كَانَ ذِكْرُ الْعُيُوبِ الْكَامِنَةِ فِي بَعْضِ نَقَلَةِ السُّنَنِ الَّتِي يُؤَدِّي السُّكُوتُ عَنْ إِظْهَارِهَا عَنْهُمْ وَكَشْفِهَا عَلَيْهِمْ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى الْفَسَادِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَحَقَّ بِالْإِظْهَارِ"[1].

ويقول الزين ابن رجب: "وقد ظن بعض من لا علم عنده أن ذلك من باب الغيبة، وليس كذلك؛ فإن ذكر عيب الرجل إذا كان فيه مصلحة ولو كانت خاصة كالقدح في شهادة شاهد الزور جائز بغير نزاع، فما كان فيه مصلحة عامة للمسلمين أولى"[2].

يقول السخاوي: "...ولذا استثنوا هذا -الجرح- من الغيبة المحرمة وأجمع المسلمون على جوازه، بل عُدّ من الواجبات للحاجة إليه، وممن صَرّح بذلك النووي والعز بن عبدالسّلام"[3].

---

[1] الكفاية (١/ ٣٨-٤٠).

[2] شرح علل الترمذي (١/ ٣٤٨).

[3] فتح المغيث (٤/ ٣٥٢).

أقسام الناس في الرد على المخالف

قد كَثر اليوم الخوض في هذه المسألة وصار النّاس فيها وفي أشباهها من المسائل الشرعية، إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط.

القسم الأول: أهل الغلو: ما إن يرى أحداً أو طائفة وقع في خطأ من بدعة أو مخالفة، إلا ويَنْتَصب للردّ عليه وإيقاع أحكام المبتدعة والضالين –كالهجر وغيره– على ذلك المخطئ، متدرعاً بمقالات السلف في الرد على المخالف وعقوبته وزجره، دون مراعاة للشروط والضوابط الشرعية للرد عليه ، وصار يوالي ويعادي على قوله، فيجره ذلك إلى مفاسد أعظم من مفسدة الخطأ والبدعة التي تصدى لإنكارها، كإحداث الفرقة بين أهل السنة، والتنفير منهم، وذم كثير من العامة لهذا الأصل العظيم.

بل قد يكون الرادّ جاهلاً لا يعرف حكم الشرع في المسألة التي زعم أن المردود عليه أخطأ فيها.

بل الأمر بلغ عند بعض ممن انتسب للعلم ومذهب السلف التفاخر بكثرة هولاء الجهال الذين صاروا عبيداً له؛ فهم رهن الإشارة عنده في الردّ على منتقيديه من أهل العلم وطلابه، فجمعوا بهذا بين رقة في الدين وخفة في العقل.

واختص بهذا النعت والوصف في زمننا هذا قومٌ احتكروا السّلفية دون غيرهم، وتكتلوا على هذا الاحتكار، ولهم في تحقيقه طرق وأساليب معروفة سأبينها في بحث مستقل صدر بعض منه على شكل مقالات.

القسم الثاني: أهل التفريط: وهم قوم أعرضوا عن العمل بهذا الامر وهذا الجهاد الكبير، وعن ما يترتب عليه من العقوبات الشرعية للمخالفين بحجة وحدة صفّ المسلمين، وترك الاختلاف والتفرق -زعموا- وغير ذلك، فأدّى ذلك إلى مفسدة أكبر مما خاف من وقوعه، كانتشار البدع، وظهور رؤوس الفرق، ورواجهم بين عامة أهل السنّة، كما يراه كل ذي بصيرة.

قال شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله في بيان هذين القسمين: " قَدْ يَبْغِي بَعْضُ الْمُسْتَنَّةِ -يعني أهل السنة- إمَّا عَلَى بَعْضِهِمْ وَإِمَّا عَلَى نَوْعٍ مِنْ الْمُبْتَدِعَةِ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَهُوَ الْإِسْرَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِمْ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا} . وَبِإِزَاءِ هَذَا الْعُدْوَانِ تَقْصِيرُ آخَرِينَ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْحَقِّ أَوْ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا فَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا أَمَرَ اللهُ بِأَمْرٍ إلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ - لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفَرَ - غُلُوٍّ أَوْ تَقْصِيرٍ. فَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْإِعَانَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَفَاعِلُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَزِيَادَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْهَا بِإِزَائِهِ تَارِكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَبَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَاَللهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللهِ."[1].

القسم الثالث: أهل الوسط: آمنوا بمشروعية الرد على المخالف وضرورة القيام به، لكن بفقهٍ وعلمٍ وحكمةٍ، وفق أحكامه وضوابطه الشرعية، وهؤلاء هم أتباع سنة النبي ﷺ والسلف الصالح حقاً، نسأل الله عز وجل أن نكون منهم.

---

[1] الفتاوى (١٤/ ٤٨٣).

المبحث الرابع: حكم كلام الأقران.

قد أسلفت في مبحث (معنى كلام الأقران لقباً في المسألة) أن كلام الأقران لقباً: هو الحاصل بين العصريين على وجه غير مقبول، وليس كل كلام حصل بين القرنين؛ فإن الجرح إذا صدر من عارف مستكمل الشروط المعروفة في الجارح والمعدّل، فإن جرحه مقبول سواء كان الجرح في عصريِّه أو في غيره؛ وبناء عليه فإن حكم كلام الأقران: هو الرد وعدم القبول.

وقد عقد الحافظ ابن عبدالبر في جامع بيان العلم باباً بعنوان باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ثم قال في آخره: فمن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الأثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً. [1]

---

[1] جامع بيان العلم (٢/ ٢٩٣)

وقال أيضاً: وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب[١].

وقال الذهبي: ونحن لا نقبل كلام الأقران بعضِهم في بعضٍ[٢]

وقال أيضاً: وقد عُرِف وهنُ كلام الأقران المتنافسين بعضهم في بعض.[٣]

وقال الأمير الصنعاني: كلام الأقران والمُتَضَادِّين في المذاهب والعقائد لا ينبغي قبوله فقد فتح باب التمذهب عداوات وتعصّبات قلّ من سَلِم منها إلا من عصمه الله[٤].

وضابط الردّ عندهم هو:

١- أن يكون المتكَلم فيه ممن ثبتت عدالته بيقين. قال ابن عبدالبر: "هذا باب قد غلط فيه كثيرٌ من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك. والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يُلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جَرحتِه ببينةً عادلةً تصحّ بها جرحتُه... وأما من لم تثبت إمامته، ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايتُه؛

---

[١] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٢)

[٢] سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٠٥)

[٣] المصدر نفسه (١٧/ ٤٦٢)

[٤] ثمرات النظر في علم الأثر (ص ١٢٥)

فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهلُ العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه. والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهورٌ من جماهير المسلمين إماماً في الدين قولُ أحدٍ من الطاعنين = أن السَلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلامٌ كثيرٌ في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد".[١].

وقال عبدالوهاب السبكي: "بل الصواب عندنا أن من ثبتت إمامتُه وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة، وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون".[٢]

٢- أن يُعرف بقرينة الحال تحامل الجارح على من جرحه. لسبب من الأسباب السابقة الذكر.

قال الذهبي –رحمه الله-: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة، أو لمذهب، أو لحسد"[٣].

---

[١] جامع بيان فضل العلم (٢/ ١٥٢).

[٢] طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩).

[٣] ميزان الاعتدال للذهبي ١ / ١١١.

وقال السبكي: "الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره، في حق من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك. فنقول مثلا: لا يلتفت إلى كلام ابن أبى ذئب في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح؛ لأن هؤلاء أئمة مشهورون صار الجارح لهم كالآتي بخبر غريب لو صحّ لتوفرت الدواعي على نقله، وكان القاطع قائماً على كذبه".[1]

قال الحافظ ابن حجر: "وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد."[2].

هذا هو الصواب في المسألة، لكنّ كثيراً من طلبة العلم فهموها خطأ، ولم يفرّقوا ببين كلام الأقران الذي ذكرت حدّه لقباً للمسألة، وبين كلام الأئمة في الرواة على الوجه الصحيح، وظنوا أن علماء الجرح والتعديل كانوا يتكلمون بأهوائهم، حتى كأنه أيّ قرين لهم يجرحونه من باب الحسد، فيتصور طالب العلم أنه لا يُقبل كلام القِرن في القرن إطلاقاً، مع أن العكس هو الصواب؛ لأن الأقران هم أعرف النّاس ببعضهم، وأئمة الجرح والتعديل كانوا أورع وأتقى لله -عز وجل- من أن يكون هذا الغالب من شأنهم، فإذا وُجد مثال أو مثالان خالفا هذا المنهج، فلا نجعله الصفة الغالبة.

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢).

[2] لسان الميزان (١/ ٢٧).

وقد روى إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري بسنده عن محمد بن فُلَيح قال: "ولم ينجُ كثيرٌ من النّاس من كلام بعض النّاس فيهم نحو ما يُذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة، وفيمن كان قبلهم،... ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجّة ولم يُسقط عدالتُهم إلا ببرهان ثابت وحجّة"[١].

فقوله: (إلا ببيان وحجة ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة) فيه دليل واضح على قبول كلام الأقران بعضهم في بعض إذا كان على وجه صحيح.

وقال الذهبي: "كلام الأقران يطوى ولا يروى، فإن ذُكِر تأمله المحدّثُ، فإن وجد له متابعاً، وإلا أعرض عنه"[٢].

وقال أيضاً: "كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى"[٣].

ومعلوم أنه أثّر كلام الإمام مالك في محمد بن إسحاق. فقد قال محمد بن الحسين السُّلمي: "وسألته –يعني الدارقطني- عن محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: اختلف الأئمة فيه، وأعرفهم به مالك"[٤].

---

[١] جزء القراءة خلف الإمام ص (٣٨).

[٢] السير (٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

[٣] المصدر نفسه (١٠/ ٩٢).

[٤] سؤالات السّلمي للدارقطني ص (٢٨٢).

وقال الذهبي: "وهذان الرجلان –يعني مالكاً وابن إسحاق– كلٌ منهما قد نال من صاحبه، لكن أثّر كلام مالك في محمد بعضَ اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنّجم. والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولاسيّما في السّير، وأما في أحاديث الأحكام، فيَنحطّ حديثُه فيها عن رتبة الصّحة إلى رتبة الحُسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً. هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم"[1].

[1] سير أعلام النبلاء (٤/ ٧١).

المبحث الخامس: أمثلة فيما حصل من بعض العلماء في بعضهم

الأمثلة في هذا الشأن كثيرة ولم يسلم عصر من العصور من ذلك

قال الذهبي -رحمه الله-: وما علمتُ أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك – يعني كلام الأقران- سوى الأنبياء[١].

وقد أورد الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله جملة من ذلك فمنها:

١- أن ابن شهاب، قيل له: تركت المدينة ولزمتَ شغباً وإداماً وتركتَ العلماء بالمدينة يتامى؟ فقال: أفسدها علينا العبدان ربيعة وأبو الزناد.!! [٢]

٢- وقال الأعمش: ذكر إبراهيمُ النخعي عند الشعبي، فقال ذاك الأعور الذي يستفتيني بالليل ويجلس يفتي النّاس بالنهار.! قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيم فقال: ذاك الكذاب لم يسمع من مسروق شيئاً. [٣]

٣- جرير بن حازم، عن أيوب، قال: قدم علينا عكرمة فلم يَزل يحدّثني حتى صرتُ بالمربد، ثم قال: أيحسن حَسَنُكم –الحسن البصري- مثل

---

[١] ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١١١).

[٢] جامع بيان العلم (٢/ ٢٩٧)

[٣] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٠)

هذا!. قال ابن عبدالبر معقباً: وقد علم النّاس أن الحسن البصري يحسن أشياء لا يحسنها عكرمة، وإن كان عكرمة مقدماً عندهم في تفسير القرآن والسّير[١].

٤ -وعن عبد الله بن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فذكرنا له شيئاً عن مالك فقال: هاتوا عِلمَ مالك، فأنا بيطاره. قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال: ذلك دجّال الدجاجلة، ونحن أخرجناه من المدينة[٢].

٥- وعن جبير بن دينار، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، قال: لا يزال أهل البصرة بشر ما أبقى الله فيهم قتادة. قال: وسمعت قتادة يقول: متى كان العلم في السّماكين؟!! -يعرض بيحيى بن أبي كثير كان أهل بيته سماكين[٣].

٦- وصحّ عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قدمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل، وقال له: لم تر عيناك قط مثل الشافعي[٤].

٧- وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاء وخشونة كرهت ذكره وهو مشهور عنه[١].

---

[١] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٢)

[٢] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٤)

[٣] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٦)

[٤] المصدر نفسه (٢/ ٣١١)

٨- عن الفضل بن موسى أنه قال: دخلت مع أبي حنيفة على الأعمش نعوده، فقال أبو حنيفة: يا أبا محمد لولا التثقيل عليك لزدت في عياداتك -أو قال: لعدتك أكثر مما أعودك- فقال له الأعمش: والله إنك علي لثقيل وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي؟! قال الفضل: فلما خرجنا من عنده قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط، ولم يغتسل من جنابة!!. فقلت للفضل: ما يعني بذلك؟ قال: كان الأعمش يرى الماء من الماء، ويتسحر على حديث حذيفة[٢].

٩- وعن زهير بن إسحاق السّلولي إمام مسجد بني سلول، قال: ذكر سعيد بن أبي عروبة عند سليمان التيمي، فقال سليمان: والله ما كنتُ أجيز شهادة سعيد ولا شهادة معلمه -يعني: قتادة-[٣].

١٠- عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، قال: كنت آتي ابن القاسم فيقول لي: من أين؟ فأقول من عند ابن وهب. فيقول: الله الله! اتق الله؛ فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، قال: ثم آتي ابن وهب فيقول لي: من أين؟ فأقول من عند ابن القاسم. فيقول: اتق الله؛ فإن أكثر هذه المسائل رأيٌ[٤].

---

[١] المصدر نفسه (٢/ ٣١١)

[٢] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٥)

[٣] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٥)

[٤] المصدر نفسه (٢/ ٣٠٨)

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة نسأل الله السلامة والعافية. وهي في زمننا هذا أكثر وقوعاً، وأشد ظهوراً. فإذا كانت هذه الأمثلة قد وقعت من هولاء الأئمة الكبار في ذلك العصر الميمون مع ما كانوا عليه من العلم والدين والورع، فمن البديهي أن يقع من العصور التي أعقبتهم إلى أن كان هذا العصر الذي صار ذاك المرض أكثر انتشاراً وشيوعاً في الأمة.

وهناك طائفة من أهل السنّة تسمت بالسلفية واحتكرته انتهجت الولوج والوقع في هذا المرض باسم الجرح والتعديل تارة، والنصح وفضح أهل البدع تارة أخرى.

ولقد اعتادوا على جرح البرآء من المسلمين بل من خاصة المسلمين أعني العلماء وطلبة العلم.

لكن الشأن كل الشأن أن يأخذ اللبيب من هذا درساً ولا يأمن على نفسه من مثل ذلك. والمعصوم من عصمه الله.

المبحث السادس: عقوبة المتكلم في الناس بغير حق.

الكلام في الناس بغير حق ظلم وبغي، وعاقبة الظلم وخيمة، ولا سيّما إذا كان المتكَلم فيه من أهل العلم والإيمان

قال ابن عساكر -رحمه الله-: "واعلم يا أخي -وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة وعادة الله في هَتْكِ أستار مُنْتقِصِيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براءٌ أمرُه عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والإفتراء مَرتَعٌ وَخِيمٌ، والإختِلاق على من إختاره الله منهم لنَعْشِ العلم خلقٌ ذميمٌ..."[1].

وقد يعجل للمُتكلم في الناس ظلماً أنواع من الشرور والآفات في الدنيا مع ما ينتظره في الآخرة من جزاء ذلك إذا لم يقلع ويَكفّ عن ظلمه ويتب إلى الله تعالى، أو لم يكن معذوراً فيه، فمن ذلك:

١- أن يُسلَّط عليه من يَتكلمُ فيه بجنس ما تَكلّم به في النّاس.

---

[1] تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ٢٩)

قال ابن عبدالبر لما نقل كلام إبراهيم النخغي في الشعبي: "وأظن الشعبي عُوقب لقوله في الحارث الهَمْداني: حدثني الحارث وكان أحد الكذّابين، ولم يَبِن من الحارث كذبٌ"[١].

وقد تكلّم النسائي في أحمد بن صالح المصري تحامُلاً عليه قال السخاوي: "أحمد بن صالح هذا تَكلم في حرملة صاحب الشافعي، فقال ابن عدي: تحامل عليه، وسببه: أن أحمد سمع كتبَ حرملة من ابن وهب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصفَ؛ فتولدت بينهما العداوة من هذا... فَجُوزِي أحمد بن صالح بما تقدم"[٢].

ومثله: أبو نُعيم الأصبهاني الحافظ. إمامٌ جليلٌ ثقة ثبْتٌ، ولكنه تكلَّم في ابن منده وأقذع فيه القول دون بيِّنة؛ فَسلّط الله عليه من تكلم فيه أيضاً. قال الذهبي: "أحمد بن عبدالله الحافظ أبو نعيم الأصبهاني أحد الأعْلام صدوق تُكلم فيه بلا حجة، ولكن هذه عقوبةٌ من الله لكلامه في ابن منده بهوى"[٣].

واتّهم الحافظ الكبير أبو حاتم ابن حبّان البستي -رحمه الله- الحافظَ إبراهيم بن يعقوب أبا إسحاق الجوزجاني -رحمه الله- بالنصب، وكان قول ابن حبان هذا عمدة من جاء بعده في تهمة الجوزجاني بالنصب.

---

[١] جامع بيان العلم (٢/ ٣٠٠)

[٢] يشير إلى كلام النسائي فيه راجع: فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢٧٤.

[٣] ميزان الاعتدال ١ / ١١١.

ومعلوم أن ابن حبّان لم يعاصر الجوزجاني، ولم يذكر بيّنة على الاتهام المذكور، وكان الحافظ الجوزجاني بريئاً من هذا الاتهام، فجوزي ابن حبّان بأن اتّهموه بأشد مما اتّهم به الحافظ الجوزجاني. رحم الله الجميع وغفر لهم.

وهذا باب واسع لمن تأمل فيه. فكم من شخص سَلَّط لسانه على المسلمين فابتلي بمن يَتكلّم فيه بأشد مما تكلم به في أخيه المسلم، وإن شئت أن تعرف هذا من واقعك فانظر حال الطائفة التي تسمت بالسلفية تر عجباً. اللهم سلّم سلّم.

٢- الحرمان من التوفيق والسداد والخروج عن الصراط المستقيم.

قال ابن عبدالبر -رحمه الله- ((...ومن لم يحفظ من أخبارهم -يعني العلماء- إلا ما نذر من بعضهم في بعض على الحسد والهفوات، والغضب والشهوات دون أن يُعنى بفضائلهم، ويروي مناقبهم، حُرم التوفيق، ودخل في الغيبة، وحادّ عن الطريق ، جعلنا وإياك ممن يستمع القول فيتبع أحسنه..." (١).

٣- أن يوضع له المقت والمنافرة بين النّاس.

قال السخاوي: "وَرُبَّمَا يَنَالُهُ إِذَا كَانَ بِالْهَوَى وَمُجَانَبَةِ الِاسْتِوَاءِ الضَّرَرُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَالْمَقْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُنَافَرَةُ، كَمَا اتَّفَقَ لِأَبِي شَامَةَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا رَاسِخًا فِي الْعِلْمِ مُقْرِئًا مُحَدِّثًا نَحْوِيًّا يَكْتُبُ الْخَطَّ الْمَلِيحَ الْمُتْقَنَ مَعَ التَّوَاضُعِ وَالِانْطِرَاحِ، وَالتَّصَانِيفِ الْعِدَّةِ - كَثِيرَ الْوَقِيعَةِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَأَكَابِرِ النَّاسِ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣١٤).

وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنَقُّصِ لَهُمْ وَذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ، وَكَوْنُهُ عِنْدَ نَفْسِهِ عَظِيمًا فَصَارَ سَاقِطًا مِنْ أَعْيُنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ،"[1].

وقال أبو الحسنات اللكنوي: "...وربما يُورث –الجرح بغير حق–مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين النّاس"[2].

---

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ٤٣٥)

[2] الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص(٥٧).

المبحث السابع: ذكر بعض مظاهر كلام الأقران التي يكثر الجرح بها في هذا العصر.

سلف فيما مضى من الكلام أنه كَثر الكلام في الناس بغير حق في هذا الزمن بشكل كبير حتى أصبح ظاهرة مرضية لا تخفى على ذي عين، وهناك مظاهر وصورٌ كثر الجرح بها في هذا الزمن.

فمنها:

التكفير[١].:

الكفر في اللغة: الستر والتغطية.

قال ابن فارس: ((الكاف والفاء والراء، أصل صحيح يدلّ على معنىً واحدٍ، وهو الستر والتغطية))[٢].

ومنه تسمية المزارع كافراً، كوله تَعَالَىٰ: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ۝٢٠﴾[٣]. أي: الزراع. وذلك لأن المزارع يستر البذر في الأرض[١].

---

[١] لفضيلة شيخنا الشيخ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي كتاب مفيد جداً في هذا الباب أسماه: التكفير وضوابطه، ينبغي الاعتماد عليه والاستفادة منه

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ١٩١.

[٣] سورة الحديد (٢٠).

ومعناه في الشرع:

نقل الأزهري عن الليث في تعريفه، أنه: ((نقيض الإيمان))[٢].

وقال الراغب الأصفهاني: ((الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوّة، أو الشّريعة، أو ثلاثتها))[٣].

وقال ابن القيم: ((الكفر جحد ما علم أن الرسول ﷺ جاء به، سواء كان من المسائل التي يسمّونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله))[٤].

وقال السعدي: ((حدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه))[٥].

والتكفير أول بدعة ظهرت في الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم"[٦].

وكان أوّل مَن أظهر التّكفير بغير حقٍّ -كما ذكره غير واحد- هم الخوارج، وقد كان كثير منهم في جيش عليّ ﷺ يوم صفين. فلما اتفق عليّ ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ على التحكيم، وكان ذلك في شهر رمضان من السنة السابعة والثلاثين من

---

(١) انظر:تهذيب اللغة للأزهري٤/ ٣١٦٢، والمفردات للراغب الأصفهاني ص:٧١٤.

(٢) تهذيب اللغة ٤/ ٣١٦٠.

(٣) المفردات ص: ٧١٥.

(٤) مختصر الصواعق ص: ٦٢٠.

(٥) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٢٠٣، ٢٠٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣١، وانظر: شرح الأصفهانية ص: ٢٢٥.

الهجرة أنكر الخوارج أمر التحكيم، وبالغوا في الإنكار على عليّ وقالوا له: حكمت الرجال في كتاب الله، لا حكم إلا لله، ثم صرّحوا بكفره[١].

وتلاهم في التكفير الروافض حيث كفّروا خيار الأمة، وهم أصحاب النبي ﷺ، واعتقدوا ردّتهم بترك ولاية عليّ ـ بزعمهم ـ، جاء في كتاب الكافي؛ وهو من أصحّ كتبهم وأوثقها عندهم، عن أبي جعفر ـ بزعمهم ـ أنه قال: ((كان الناس أهل ردّة بعد النبي ﷺ إلاّ ثلاثة، فقلت: ومَن الثلاثة؟ فقال: المقداد ابن الأسود، وأبو ذر الغفار، وسلمان الفارسي))[٢].

والتراشق بالكفر وتنزيله على من لم يستحق من الطوائف والأشخاص قد انتشر في الأمة انتشاراً عجيباً حتى أصبح للبعض متنفساً وتشفياً؛ فتراهم في كل من خالفهم في رأي يرمونه بالكفر، والخروج من الملة عياذا بالله.

ومعلوم أن التكفير حق لله جل وعلا ولرسوله ﷺ فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ﷺ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإنّ الإيجاب والتّحريم، والثّواب والعقاب، والتّكفير والتّفسيق، هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على النّاس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرّمه الله ورسوله))[٣].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص: ٧٤-٧٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٥٧٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٢٠٨.

(٢) الروضة من الكافي ٨/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/ ٥٤٤.

وقال ابن القيم رحمه الله في النونية:

الكفر حق الله ثم رسوله: بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان ربّ العالمين وعبده: قد كفراه فذاك ذو الكفران[١]

وأن من قال لأخيه يا كافر قد يرجع الكفر عليه. قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"[٢].

وأن التكفير باللوازم من مزالق الأقدام كما قال الشوكاني: "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسها تجني براقش"[٣].

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله عدداً من الضوابط والقواعد المستفادة من النصوص الشرعية التي تضبط هذا الباب، فمن أراد النجاة فليلجم عواطفه بتلك اللجم.

---

[١] متن القصيدة النونية (ص ٢٧٧)

[٢] البخاري (ك/ الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال. رقم ٦١٠٣)ومسلم (ك/ الإيمان رقم ٢٢٤)

[٣] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ٩٧٩

التبديع:

البدعة لغة: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[١]. ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه –يمدح الصحابة–:

سَجِيّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ ... إنّ الْخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرّهَا الْبِدَعُ[٢].

والبدعة شرعًا: قال الشاطبي "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعيّة، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى"[٣].

قال ابن رجب: "فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين منه بريء"[٤].

وقال ابن حجر " ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"[٥].

والتبديع هو إخراج المسلم من السنّة، والحكم عليه بأنه من الفرق الهالكة.

وقد استرسل بعض الناس –هداهم الله– ممن انتسب إلى العلم ومذهب السّلف في جرح إخوانهم من أهل السنة بالبدعة، وفتحوا على الناس باباً واسعاً من هذا المرتع الوخيم الوَبِيلُ.

---

[١] سورة الأحقاف(٩).

[٢] المغازي للواقدي (٣/ ٩٧٧).

[٣] الاعتصام (١/ ٣٧).

[٤] جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٨).

[٥] فتح الباري (١٣/ ٢٥٤).

وإنك لتعجب كل العجب من صدور هذا الفعل وهذا التصرف من مشايخ فضلاء لهم قَدَمٌ في العلم، ولهم جهودُ في نشر عقيدة أهل السّنة، ثم آل أمرهم إلى تصويب سلاحهم صوب إخوانهم.!

وقد أخرج أبو بكر الخلال في السنّة بسنده عن الإمام أحمد قوله: "إخراج الناس من السنة شديد" [1].

من هو المبتدع؟.

كل طائفة أو فرد التزم الكتاب والسنة على هدي السلف الصالح ولم يحصل منه ما ينقض ذلك فهو من أهل السنة والجماعة، وإنما يحكم عليه بالخروج من دائرة أهل السنة والجماعة مع اعتبار توفر الشروط وانتفاء الموانع:

١ – إذا فارق أهل السنة في مصدر التلقي، وهو الكتاب والسنة والإجماع.

٢ – إذا وقع في بدعة تناقض أصلاً من أصول السنة بأن تخالف الكتاب المستبين أو السنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة، كأن يقع في البدع التي اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، مثل إنكار الصفات وخلق القرآن وتكفير مرتكب الكبيرة ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" [2].

---

[1] السنة (٢/ ٣٧٣)

[2] مجموع الفتاوى: ٩٦/ ٢٤، وينظر: ٤/ ٤٢٥.

وقال: "والبدعة التي يعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة" [١].

وقال شيخ الاسلام رحمه الله: ليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة. ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"[٢].

وخطر التبديع لا يقلّ عن خطر التكفير؛ فإن إخراج المسلم من السنّة شديد، ويشترط في التبديع ما يشترط في التكفير؛ فلا يُبدّع إلا من بدّعه الله ورسوله ﷺ، ومن قال لأخيه: يا مبتدعُ -بغير حق- رجعت عليه، ومن ثَبَتَتْ سنيّتُه بيقين فلا يخرج من السنّة إلا بيقين لا يقبل الشك.

ولقد قرر الشيخ الألباني -رحمه الله- كثيرا أنه يشترط في التبديع ما يشترط في التكفير، فمن ذلك قوله -رحمه الله-:«إذا كان هذا المخالف يخالف نصا أولا: لا يجوز اتباعه، وثانيا: لا نُبدّع القائل بخلاف النصّ وإن كنّا نقول: إن قوله بدعة. وأنا أفرّق بين أن تقول فلان وقع في الكفر وفلان كَفَر، وكذلك فلان وقع في البدعة وفلان مبتدع، فأقول فلان مبتدع مش معناه وقع في بدعة، وهو مَن شأنه أنه يبتدع، لأن مبتدع اسم فاعل، هذا كما إذا قلنا فلان عادل ليس لأنه عَدَل مرةً

---

[١] المصدر السابق: ٣٥/ ٤١٤.

[٢] المصدر السابق: ١٢/ ٤٦٦

في حياته، فأخذ هذا اسم الفاعل. القصد أن المجتهد قد يقع في البدعة–ولا شك– لكن لا أُلومُه بها ولا أطلق عليه اسم مبتدع، هذا فيما إذا خالف نصّاً» [١].

ثم إنه قد كان من صور هذا المرض –أعني التبديع بغير حق– ما يلي:

أولاً: ربط التبديع بالأشخاص: فمن لم يبدّع فلاناً الذي بدّعه الشيخ الفلاني فهو مبتدع!، ومن مشى مع هذا المبتدع الذي بُدِّع باللازم فهو مبتدع، وهكذا دواليك من سلسلة لا يعلم آخرها إلا الله جل في علاه، حتى قال بعضهم: إذا بَدَّع الشيخ الفلاني فلاناً من الناس فهو كذلك !! على حدِّ قَولِ الشّاعِر:

إِذا قالت حَذَامِ فصدِّقُوها ... فإِنَّ القَول ما قالت حَذَامِ[٢].

وهذا القول غير صحيح؛ فإن التبديع حكم شرعي يحصل في تنزيله على الناس الاختلاف كما يختلف العلماء في سائر الأحكام العملية، إلا ما كان قطعياً كوجوب الصلاة مثلاً، على أن خطر التبديع يستدعي الاحتياط وعدم الإقدام عليها أكثر من الأحكام العملية؛ فإنك إن أخطأت في ترك تبديع مبتدع أهون من أن بدّعت سنيّاً لم يَتبيّن لك وجه تبديعه؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولأن من بدّع مسلماً وليس كذلك ترجع البدعة عليه.

سئل العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ عن صحّة هذه القواعد: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ومن لم يبدع المبتدع فهـــــو مبتدع، ومن ليس معنا فهو ضدنا؟

---

[١] ينظر سلسلة النور والهدى رقم الشريط (٧٨٢)، وشريط (٨٥٠) الوجه الثاني.

[٢] لسان العرب (٦/ ٣٠٦). البيت لِلُجَيم بْنُ صَعْب، وحذامِ زوجُه.

فقال: من هو صاحب هذه القواعد ومن قعّدهـــا؟ علـى سبيل الإنكار، ثم قصّ قصة أحد علماء ألبانيا الذي كفّر من لم يهيئ له نعله للخروج من الـــدار حيث قال- واللفظ للشيخ الألباني -: «هذا كفر لأنه لم يحترم العالم، ومن لم يحتـــــــرم العالم لا يحترم العلم، والذي لا يحترم العلم لا يحترم من جاء بالعلم، والذي جاء بالعلم هـــو محمدﷺ وهكذا سلسلها إلى جبريل إلى رب العالمين فإذاً هو كافر.

ثم قال الشيخ الألبانـــــي رحمه الله تعالى: « ليس شرطاً أبداً أن من كفّر شخصاً وأقام عليه الحجة أن يكـون كـــل النـّاس معه في التكفير، لأنه قد يكون هو متأولاً، ويرى العالم الآخر أنـــه لا يجوز تكفيـــره، وكذلـــك التفسيق والتبديع، فهذه الحقيقة من فتن العصر الحاضر ومـــــن تسرع بعض الشبـــاب في إدعاء العلم".

المقصود أن هذا التسلسل وهذا الإلزام غيـــــر لازم أبداً، هذا باب واسع قـــــد يرى عالم الأمر واجباً ويراه الآخر ليس كذلك، وما اختلـف العلمـاء من قبل ومن بعد إلا لأنه من باب الاجتهاد، لا يلزم الآخرين أن يأخذوا برأيـه، الذي يلزم بأخذ برأي الآخر إنما هو المقلد الذي لا علم عنده وهو الذي يجب عليـه أن يقلـد، أما من كـان عالما فالذي كفّر أو فسّق أو بدّع ولا يرى مثل رأيه فلا يلزمه أبدا أن يتابع ذلك العالم» [1].

---

[1] ينظر سلسلة النور والهدى رقم الشريط (٧٧٨) الوجه الأول.

ثم إن ربط الموالات بأخذ أقوال المشايخ من التحزب المذموم الذي حذّر منه العلماء.[١]

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام نفيس جدّاً في التّحزُّبِ للمشايخ أحببتُ أن أنقله للفائدة.

قال -رحمه الله-: "فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص، أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك: نُظر فيه فإن كان قد فعل ذنباً شرعيّاً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة، وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعيّاً لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره[٢]. وليس للمعلمين أن يُحَزِّبُوا النّاس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿

---

[١] لم تكن صورة ما اطلق عليه التّحزب والمتباذر إلى أذهان بعض طلبة العلم موجوداً -أعني التنظيمات الدعوية-عند العلماء، بل الذي حذروا منه هو التَّحزبُ لبعض أقوال العلماء أو لبعض المسائل الاجتهادية ثم ربط الولاء والبراء بهم.

[٢] ومن العجب بمكان أن ترى في أوساط من احتكر السّلفية كيف يوجه كثيرٌ ممن ارتبط ببعض المشايخ الذين ابتلوا بالتَّحزبِ المذموم! يَصْدُرُ منهم صدوراً مطلقاً، ويؤمر كالعبد المملوك، يؤمر بمقاطعة فلانٍ فَيَمْتَثِلُ دون أن يَعرف ذنبَه، ويؤمر بردّ فلانٍ فينطلق دون معرفة الخطأ الذي وقع فيه!! ما ذلك إلا أنه تربى عندهم بتربية العبيد!!. اللهم حررهم من تلك العبودية.

وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾[1].

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده؛ وموالاة من يواليه؛ ومعاداة من يعاديه بل من فعل هذا كان من جنس جنكيزخان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً موالياً ومن خالفهم عدواً باغياً؛[2]. بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله؛ ويحرموا ما حرّم الله ورسوله؛ ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله. فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِّ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[3]. وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن

---

[1] سورة المائدة (٩).

[2] لله دَرُّكَ شيخَ الإسلام وبلّ ضريحك بسحائب رحمته، كأنك تعاين ما نراه اليوم في واقع من احتكر السّلفية؛ حيث نُصب لهم أقطابٌ ملمّعة، المساس بهم من كبار الذنوب، وعدم الصدور عنهم قدح في الانتماء إلى السّلفية الحقة، أقوالهم معصومة ونصائحهم واجبة الأخذ والاعتبار.

[3] أخرجه البخاري (ك/ المظالم/ باب/ باب أعن أخاك ظالما أو مظلوماً رقم الحديث ٢٣١١)، ومسلم (ك/ الآداب/ باب النهي عن دعوى الجاهلية رقم الحديث٦٦٧٤).

يعين أحدهما حتى يعلم الحق فلا يعاونه بجهل ولا بهوى بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعان المحق منهما على المبطل سواء كان المحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ وسواء كان المبطل من أصحابه أو أصحاب غيره فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله؛ واتباع الحق والقيام بالقسط، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[1][2]. أهـ

ثم إن هذا القول يُشْبِه قول التكفيريين الذين يكّفرون المسلمين تكفيراً متسلسلاً بحجة أن من لم يكفر الكافرين فهو مثلهم، وهذه القاعدة حق في حق من كان كفره معلوماً من دين الإسلام ضرورة، وكان ذلك صريح قوله وفعله مع اعتبار شروط التكفير المعروفة لا في كل من وقع منه كفر.

ومن صوره أيضاً: تأصيل وتقعيد قواعد خاطئة ليست من قواعد أهل السنة والجماعة ثُمّ تبديع من خالف هذه القواعد الوهمية وهي كثيرة منها:

---

[1] سورة النساء (١٣٥).

[2] الفتاوى (٢٨/ ١٥-١٦).

ثانياً: التبديع بإنشاء جمعيات خيرية تخدم المجتمع، وإن كان القائمون عليها على السنّة، بل وصل بهم التأصيلُ الوهميُّ تبديعَ من تعاون معهم، أو دافع عنهم؛ حتى أضافوا إلى ألفاظ الجرح ألفاظاً غير معروفة عند أهل العلم، كقولهم: فلانٌ صاحب جمعية!؛ فحازوا قصب السبق في تجديد علم الجرح والتعديل!!.

لكن آل آمرهم بأخرة إلى التسارع والتسابق إلى فتح جمعيات خيرية وهم الآن أكثر الطوائف تملكاً الجمعيات! لعلهم يقضون الفوائت من ذلك، وأخشى – أيضاً– أن يضيفوا إلى ألفاظ التعديل ألفاظاً كالقول: بأن فلاناً صاحب جمعية تعديلاً له!.

ومعلوم أنه لا يوجد نصٌّ صحيح صريح من كتاب أو سنة، ولا قاعدة شرعية تُحرّمُ هذا الفعل لذاته بل نصوص الشرع العامة وقواعد الشريعة تحث عليه وتأيّده.

لكن المشكلة في الأمر أن بعض النّاس يجعل تورعات بعض أهل العلم منهجاً شرعيّاً يفرض على الجميع؛ ففي مسند أحمد وغيره عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان أنه سأل البراء رضي الله عنه عن الأضاحي ما نهى عنه رسول الله ﷺ وما كَره، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه: "أَرْبَعٌ لاَ يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الأُذُنِ وَالْقَرْنِ؟ قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ"[1].

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٥١٣) رقم الحديث (١٨٥٤٢).

وهذه قاعدة مهمة جدّاً. فإذا توقف عالم ما من عمل ما تورعاً فلا نجعل فعله هذا قاعدة عامّة تصلح للجميع.

ثالثاً: التبديع بالتعاون الشرعي مع المخالف.

انتهج بعض من ابتلي بتبديع المسلمين واحتكار السلفية بتقعيد قاعدة غير شرعية. وهي أن يُبدّعَ المسلم السنّيُ بكونه تعاون مع مخالف، وإن شئت فقل: مع مبتدع عيناً، واستدلوا على ذلك ببعض الأقوال المنقولة عن بعض السّلف في هجر المبتدع.

ومعلوم أن الله عز وجل شرع للمسلمين التعاون على الخير والتقوى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[1].

قال القرطبي: هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعن بعضكم بعضا ، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه[2]..

وقال ابن كثير: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل[3]..

---

[1] سورة المائدة (٩).

[2] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: وتعاونوا... الآية.

[3] تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى: وتعاونوا... الآية.

قال ناصر السعدي: "ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين. والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك"[١]..

ومعلوم أن هذه الآية حددت المتعاوَن (بفتح الواو) عليه، وهو كونه برّاً وتقوى، كذلك حددت المتعاوِنين (زنة اسم الفاعل) وهم أهل الخطاب الشرعي – المسلمين – ولم تفرق بين المخالف والموافق، بل تعمّ الجميع.

إذا علم ذلك، فالتعاون مع المسلم المخالف على الخير مشروع، قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً.

وفي صحيح البخاري من حديث المسوّر بن مخرمة مرفوعاً في قصة صلح الحديبية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» [٢]

---

[١] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي في تفسير قوله تعالى: وتعاونوا... الآية.

[٢] صحيح البخاي (كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط)

قال ابن القيم: ومنها (أي: من فوائد يوم الحديبية) أن المشركين وأهلَ البِدَعِ والفُجور والبغاة والظلمة، إذا طلبوا أمرًا يُعظِّمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى؛ أجيبوا إليه وأُعْطُوْه وأُعِيْنوا عليه، وإن مُنِعوا غيره فيعاوَنون على ما فيه تعظيم حرمات الله؛ لا على كفرهم وبغيهم، ويُمنعون ما سوى ذلك، فكل من التمس المعاونة على محبوب لله تعالى، مُرْضٍ له؛ أجيب إلى ذلك، كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه، وهذا من أدق المواضع، أو أصعبها، وأشقها على النفوس[1].

واستشكل بعضُ النّاس في كيفية الجمع بين التعاون مع المخالف أو المبتدع وبين التحذير منه وهجره؟!!.

وهذا الاستشكال هو منشأ الغلط في هذا المسألة، حتى سمعتُ قولَ بعضهم[2]: التعاون مع المبتدع معصيّةٌ حتى لو كان المتعاوَن –بفتح الواو– عليه طاعة، وأنه لا يتصور فيه حصول طاعة البتة!!، بل الأصل عدم التعاون مع أهل البدع؛ لأن الأصل فيهم التحذير والهجر، والتعاون معهم يصادم هذا الأصل.

---

[1] زاد المعاد (٣/ ٢٦٩).

[2] هو الأخ الشيخ عبدالله البربري، سمعت ذلك منه شفاهة في لقاء جمعني وإياه في فندق سفاري بمدينة هرجيسا في شهر صفر من عام ١٤٣٢هـ. ولست أدري هل هو باق على ذلك الرأي أم لا؟ علمه عند ربي.

ومعلومٌ أن الأصلَ هو التّعاون مع المسلمين، وأن الهجرَ والتحذيرَ فرعٌ شُرع لأجل تحقيق مصلحة معيّنة وقُيّد بشروط وضوابط ستأتي إن شاء الله.

فانظر كيف انقلب الأمر عليه؛ فجعل الأصل فرعاً والفرع أصلا، وما ذاك إلا لقلة بضاعة في الأمر أو إرادة أمر آخر. نسأل الله السلامة.

وبيان هذا الغلط من وجوه:

الوجه الأول: مشروعية هجر أهل الكفر والبدع، وأهل المعاصي دلّ عليها الكتاب والسنة.

: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وإِذَا رَأَيْتَ الَذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[1]

قال القرطبي: وفي هذه الآية دلالة على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل الكبائر والمعاصي، قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.

قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تُركتْ مجالستُه وهُجر مؤمناً كان أو كافراً، قالو كذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو، وكنائسهم، والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودّتهم، ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف في هجر المبتدعة) اهـ [2].

---

(١) في سورة الأنعام رقم الآية (٦٨).

(٢) تفسير القرطبي(٧/ ١٢ - ١٣).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وفى هذه الآية موعظة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبون بكتاب وسنّة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير، وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون، به شبهة يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر. وقد شاهدنا من هذه المجالسة الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه، وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها: علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح، مكان فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه، فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقدًا أنه من الحق، وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر) اهـ[1]

ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[2].

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٢٢.

[2] سورة النساء (١٤٠).

يقول ابن جرير: وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسَقة، عند خوضهم في باطلهم.

فهذه الآية نهت المجالسة عند الخوض لا مطلق الجلوس.

يدل على هذا مثلُ قول الشافعي رحمه الله لما رأَى قوماً يتكلمون في شيء من الكلام؛ فصاح، وقال: إِما أَنْ تُجاورونا بِخَيْر، وَإِمَا أَنْ تَقُوموا عنا[1]..

وقال القرطبي رحمه الله تعالى ما محصله: (فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[2]..

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: (وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب: دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرًا من أسراء التقليد...)[3].

ومنها قوله تعالى: ﴿ولا تَرْكَنُوا إِلَى الَذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ومَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾[1].

---

[1] تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص(٣٣٦).

[2] الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى: وقد نزل عليكم... الآية.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٤٨.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهـل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإنّ صُحبتَهم كفرٌ أو معصية؛ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودّة. وقد قال حكيم أي طرفة بن العبد:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه*** فكل قرين بالمقارن يقتدي. فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في: آل عمران، والمائدة، وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار، والله أعلم)[٢].

ومنها قول الله تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[٣].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم، قال أشهب عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ ورَسُولَهُ﴾ قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهـل الظلم والعدوان)[٤].

---

(١)سورة هود. رقم الآية(١١٣).

(٢) تفسير القرطبي (٩ / ١٠٨)

(٣)سورة المجادلة. رقم الآية(٢٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٧ / ٣٠٨)

ثانيًا ومن السنة النبوية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سيكون في آخر أمتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم). [١].

قال البغوي رحمه الله تعالى بعده: (قد أخبر النبي ﷺ لهم عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه رضي الله عنهم، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلًا يتعاطى شيئًا من الأهواء والبدع معتقدًا، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حيًا وميتا، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق)[٢].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (لكل أمة مجوس، ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم). رواه أحمد، والطبراني والحاكم[٣]

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ومَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلاَّ

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٦، وعن: شرح السنة للبغوى ١/ ٢٢٣

(٢) شرح السنة ١/ ٢٢٤

(٣) الفتح الرباني ١/ ١٤٠-١٤٤ شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١/ ١١٨، مسند أحمد ١/ ٣٠، سنن أبي داود برقم ٤٦٩٢، كتاب شرح السنة منه ابن أبي عاصم في السنة برقم ٣٣٠ ورقم ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢.

اللهُ والرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ومَا يَذَّكَّرُ إلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله : (فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) متفق عليه[1].

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على مشروعية هجر أهل المعاصي والبدع.

ثالثًا: الإجماع:

حكاه غير واحد من أهل العلم سلفاً وخلفاً

قال :أبو عثمان الصابوني: "...واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخراجهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم"[2].

- وقال البغوي رحمه الله تعالى بعد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا من الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم).

- وقال الغزالي رحمه الله تعالى: (طرق السلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظَّلَمة والمبتدعة، وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره[1]".

---

(١) صحيح البخاري ٨ / ١٥٧، صحيح مسلم برقم ٢٦٦٥وشرح السنة ١/ ٢١٩-٢٢٢.

[2]عقيدة السلف أصحاب الحديث ص(٣٩).

والنصوص السالفة دلت بمنطوقها على أن الفاسق سواء المتأول أو غير المتأول يُحذَّر منه ولا يجالس حال خوضه في الباطل، وهذا حق ولا شك في مشروعية ذلك، ألا ترى قول إمام المفسرين: وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسَقة، عند خوضهم في باطلهم.

وكما أمرنا بترك مجالستهم وهجرهم والتحذير منهم أمرنا -أيضاً- بالتعاون معهم، ولا تعارض بين هذا وذاك، ومسلك الجمع مقدم على مسلك النسخ والترجيح كما تقرر في الأصول.

قال صاحب المراقي:

وَالْجَمْعُ وَاجِبٌ مَتَى مَا ... أَمْكَنَا إِلَّا فَلِلْأَخِيرِ نَسْخٌ بَيِّنَا[٢].

الوجه الثاني: لا بد من مراعاة ثبوت الفسق في الطائفة أو الفرد الذي يعامل معه معاملة الفساق على ما سبق ذكره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" [٣].

الوجه الثالث: لا بد من معرفة فوائد الهجر التي قصدها الشارع من الهجر وهي كثيرة[٤]:

---

(١) شرح السنة، ١/ ٢٢٦-٢٢٧

[٢] منظومة مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود رقم البيت ().

[٣] مجموع الفتاوى: ٩٦/ ٢٤، وينظر: ٤/ ٤٢٥.

(٤) من هنا إلى نهاية هذا المبحث منقول من رسالة الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في هجر المبتدع بتصرف غير يسير.

منها ما يعود إلى الهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقدية.

ومنها ما يعود إلى المهجور وإلى عامة المسلمين، وإلى حماية السنن من البدع والأهواء. فالهجر الشرعي ومنه (هجر المبتدعة): عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة، وهي على ما يلي:

١ - أن (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداء لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقربًا إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه سبحانه وتعالى.

٢ - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ - تحجيم انتشار البدعة.

٤ - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره. أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه ببدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغرير بالعامة.

٥ - إعطاء ضمانة للسنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السنن. والله أعلم.

الوجه الرابع: معرفة ضوابط الهجر:

ومعلوم أن هجر المبتدع ليس عامًا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع. وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية، تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص، والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف

المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع وميزانها للمسلم الذي به تنضبط المشروعية هو: مدى تحقق المقاصد الشرعية من الهجر: من الزجر، والتأديب، ورجوع العامة، وتحجيم المبتدع وبدعته وضمان السنة من شائبة البدعة..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسلك الحق في الهجر: (فإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات وفعلوا به محرمات. وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجابًا أو استحبابًا، فهم بين فعل المنكر أو ترك المنهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين المغالي فيه والجافي عنه، والله سبحانه أعلم)[1].

* فباعتبار اختلاف مرتبة البدعة من الإثم هو من عدة جهات[2]:

- من جهة كونها كفرًا أو غير كفر:

- فالمكفرة مثل: البابية، والبهائية، والقاديانية، وغلاة البريلوية.

---

(١) الفتاوى ٢٨ / ٢١٣، وانظر منه: ص / ٢٠٦.

(٢) انظر بسط هذه الجهات الست في: الاعتصام للشاطبي رحمه الله تعالى ١ / ١٦٧ ١٧٤.

- وغير المكفرة مثل: عامة البدع في العبادات حقيقية كانت أو إضافية.

* ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا لها، ففرق بين المعلن لبدعته الداعي لها، وبين الكاتم لها لأن الداعية، والمعلن لها، أظهرها فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، هذا وهم في الدرك الأسفل من النار(١).

* ومن جهة كونها حقيقية أو إضافية فالبدعة الحقيقية هي: البدعة التعبدية المحدثة استقلالًا كصلاة الرغائب، وليست بدعة إضافية، ومثل القول بالقدر، وصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان، وبدعة الموالد، والأعياد الحكومية، وعيد غدير خم لدى الشيعة، وهكذا.

- والبدعة الإضافية: هي الأمر المبتدع مضافاً إلى ما هو مشروع أصلًا بزيادة أو نقص، مثاله: الدعاء الجماعي بعد الصلاة، فالدعاء مشروع وجعله جماعيًا بدعة مضافة لم يرد بها النص، وبناء العبادات على التوقيف، وسجود الشكر جماعة، واتخاذ التبليغ خلف الإمام سنة راتبة مع عدم الحاجة إليه، وهكذا.

* ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، أي كونها ظاهرة المأخذ فهي بدعة متمحضة كبدع المآتم والموالد، وصلاة الرغائب...

أو بدعة فيها احتمال لاستشباه مأخذها، مثاله: القنوت في صلاتي العشاء والصبح فإنه كان ثم نسخ وبقي المشروع فيها عند النوازل، وشبهة الخلاف لا تصيره مشروعًا راتبًا.

---

(١) الفتاوى ٢٤ / ١٧٥، ٢٨، / ٢٠٥.

* ومن جهة اجتهاده فيها أو كونه مقلدًا: فالمجتهد مفترع للبدعة، فالزيغ أمكن في قلبه من المقلد، وإن كان كل منهما موزورًا لكن أثم من سن سنة سيئة أعظم وزرًا، والله أعلم[١].

* ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه: أما الإصرار عليها فيجعلها من باب: الدعوة إليها فيكون داعية معلنًا لها، وأما عدم الإصرار فهو من باب كونها: فلتة، وزلة عالم، إذا كانت منه ثم لم يعاودها[٢].

* ويختلف باختلاف حال المبتدع وما فيه من خير وشر: (وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة و الجماعة...)[٣].

وفرق بين عالم تشربت نفسه بالبدع، لكنه لم يختلط بعلماء أهل السنة ولم يتلق عنهم، وبين عالم تلقى عن المبتدعة فنالت منه منالًا، ثم خالط أهل السنة وعلماءهم وجاورهم مدة بمثلها يحصل برد اليقين بل يكون عاشرهم عشرات السنين، ثم هو يبقى على مشاربه البدعية يعملها، ويدعو إليها، ويصر عليها، فهذا

---

(١) وانظر الاعتصام ١ / ١٦٧ ١٦٨.

(٢) وانظر الاعتصام ١/ ١٧٤.

(٣) الفتاوى ٢٨ / ٢٠٩، وانظر ص / ٢٢٨، بأبسط من هذا.

قامت عليه الحجة أكثر، واستبانت له المحجة فما أبصر. فهو من أعظم خلق الله فجورًا، وغيضًا على أهل السنة.

فالأول في تأليف قلبه وتوده للرجوع إلى السنة مجال، أما الثاني: فلا والله، بل يتعين هجره، ومنابذته وإبعاده، وإنزال العقوبات الشرعية للمبتدعة عليه، وأن يُهجر ميتًا كما هُجر حيًا فلا يصلي أهل الخير عليه، ولا يشيعون جنازته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في حق بعض العصاة المظهرين لفجورهم: (وَأَمَّا إذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُنْكَرَاتِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ وَوَجَبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يُرْدِعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا كَانَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ"[1]..

* وفرق في حال المهجور: بين القوي في الدين وبين الضعيف فيه، فإن القوي يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ به الضعيف في الدين كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم[2].

* وكذلك بالنسبة للأماكن: ففرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر بالبصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك.

وهذا على ما أفتى به الأئمة أحمد وغيره بناء على هذا الأصل: رعاية المصالح الشرعية[1].

---

[1] الفتاوى (٢٨/ ٢١٧-٢١٨)

(٢) المصدر نفسه ٢٨ / ٢١٧ - ٢١٨.

* (ويختلف باختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم)[٢]
فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف، خشية زيادة الشر. وهذا كحال المشروع مع العدو (القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في جوابه المحرر في الهجر المشروع: (.. فإذا لعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل)[٤]

الوجه الخامس: إذا تقرر أن الهجر يراعي فيه مصالح وضوابط لا بد من توفرها حتى يكون مشروعاً فمن المعلوم أن تقدير تلك المصالح والمفاسد وكذلك تحقيق الضوابط في المسألة تعود إلى اجتهادات أهل العلم؛ وعليه فلا يعول على قول واحد من أقوال ويهدر باقي الأقوال.

---

(١) انظر: فتح الباري ٨/ ١٢٣، كتاب المغازي.

(٢) الفتاوى ٢٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧، وانظر ص / ٢١٢ - ٢١٣ فهو مهم.

(٣) الفتاوى ٢٨ / ٢٠٦.

(٤) الفتاوى ٢٨ / ٢١٢.

إذا علم هذا، فليعلم أن تحقيق الهجر المذكور من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد.

ومن الظلم والجور الناتج في الغالب عن قلة العلم وسوء القصد، أن يُخرج السّنّي من السنة بمسألة يسوغ فيها الخلاف.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: (ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول، بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد، التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ).ا.هـ[1]

وقال -رحمه الله- أيضاً: (أهل التوحيد... وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يوجب ذلك لهم تفرقاً ولا اختلافاً بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران وأن المجتهد المخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له) ا.هـ[2]

وقال -رحمه الله-: (ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه).ا.ه[3]

---

(١)الفتاوى (٤/ ٤٢٥).

(٢)الاقتضاء (١/ ٤٥٧).

(٣)الفتاوى (٣٠/ ٧٩).

وقال ابن القيم -عن الاختلاف في المسائل الاجتهادية-: (وهذا النوع من الاختلاف، لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة... فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة، من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم بل يدل المستفتي عليه، مع مخالفته له ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق.ا.هـ[1]ـ

وقال الذهبي: (ولو أنا كُلَّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبدَّعناه وهجرناه، لما سَلِمَ معنا لا ابنُ نصر ولا ابنُ منده، ولا من هو أكبرُ منهما، والله هو هادي الخَلْقِ إلى الحقِّ، وهو أرحم الرَّاحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة).ا.هـ من السير (١٤/ ٤٠).

وقال -في ترجمة ابن خزيمة-: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه وتوخيه لإتباع الحق- أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه). ا.هـ من السير (١٤/ ٣٧٤).

---

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٧).

بل إن الذي يحول المسألة الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف، إلى مسألة لا يسوغ فيها الخلاف، ثم يوالي ويعادي عليها، = يعد بذلك من أهل الافتراق والتحزب المذموم،

قال ابن تيمية: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من وإلى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه، دون موافقه، في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات)[١]..ا.هـ

وقال: "...وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق، حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوّغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً"[٢]..ا.هـ

وقال ابن تيمية: (وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: "بل عجبتُ" ويقول إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيمَ النخعي فقال: إنما شريح شاعرٌ يعجبه علمه، كان عبدالله أفقهَ منه، وكان يقول: "بل عجبتُ"، فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعض حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: "أفلم ييأس الذين آمنوا" وقال إنما هي أو لم يتبين الذين آمنوا وإنكار الآخر قراءة قوله تعالى:

---

[١] الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

[٢] الفتاوى الكبرى (٢/ ٤١).

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه"، وقال إنما هي ووصى ربك، وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخرُ يكتب سورة القنوت وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر)[١]..ا.هـ

وقال -رحمه الله-: "ومما ينبغي أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة. ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة...ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك"[٢].

وقال -رحمه الله-:أما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير وقد قال النبي لأصحابه يوم بنى قريظة لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة فأدركتهم العصر في الطريق فقال قوم لا نصلى إلا في بنى قريظة وفاتتهم العصر وقال قوم لم يرد منا تأخير الصلاة فصلوا في الطريق فلم يعب واحدا من الطائفتين أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام"[٣]..ا.هـ

---

[١] المصدر السابق (١٢/ ٤٩٢).

[٢] الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

[٣] المصدر نفسه (٢٤/ ١٧٤).

وقال الشاطبي -رحمه الله-:"وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له؛ كالزلة والفلتة"[1]..ا.هـ

وقال ابن القيم: (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً)[2]. ا.هـ

ومع ذلك البيان من أئمة الإسلام ترى بعض الناس يأتي إلى الداعي السني أو الجماعة من أهل السنة، الذين يحاربون الشرك والبدع وأهلها فيبدعهم ويضللهم لأنهم زلوا في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، أو في مسألة لا يسوغ فيها الاجتهاد، لكنها مسألة جزئية غير كلية ليست هي من أصول السنة التي يضلل بها المخالف، وليست من شعار أهل البدع، التي يوالون ويعادون عليها. فمن أحق بوصف التفرق والاختلاف؟!.

الوجه الخامس: أن أئمة أهل الحديث ونقاده اختلفوا في حكم الرواية عن أهل البدع والأهواء اختلافاً كثيراً وخاصة عند المتأخرين منهم. وقد تباينت أنظارهم

---

[1] الاعتصام (٢/ ٧١٢-٧١٣).

[2] أعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨).

تبايناً واضحاً، فمنهم من ذهب إلى رد رواية المبتدع رداً كاملاً ولم يقبلها سواء أكان هؤلاء من الغالين أم من غير الغالين، من الدعاة أغيرهم، ومنهم من قبلها حتى من الغالين، والدعاة منهم.

حتى قال الإمام الذهبي رحمه الله -وهو من هو!-: وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ تَتَبَرْهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بِدعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُؤُوْسِهَا، وَلاَ أَمْعَنَ فِيْهَا، يُقْبَلُ حَدِيْثُه، كَمَا مَثَّلَ الحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا بِأُوْلَئِكَ المَذْكُوْرِيْنَ، وَحَدِيْثُهُم فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ لِصِدْقِهِم وَحِفْظِهِم"[1]..

وأخذ العلم عن أهل البدع سواء في الرواية أو الدارية من أظهر طرق التعاون مع أهل البدع، وأنت ترى كيف اختلف الأئمة رحمهم الله في ذلك؛ فهذا يدل على أن التعاون مع المخالف يرجع إلى المصلحة والمفسدة، وليس مما يضلل ويبدع به النّاس.

---

[1] سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٤).

السّباب والشتائم:

لقد انتشر في هذا الزمن سلوك خطير من أنواع الابتلاء، ألا وهو السّباب والشتائم بحجة أنه من باب الجرح، ومن ألفاظ الجرح -زعموا-!!، مع أن ظاهر حالهم هو الحط والنيل من المتكَلم فيه وإسقاطه، فأشبه حالُهم مثلَ ما وَصَف الشيخ أبو الحسنات اللكنوي من حال بعض عصريه وَمن عاداتهم الخبيثة انهم كلموا ناظروا وَاحِدًا من الافاضل فِي مسالة من الْمَسَائِل توجهوا الى جرحه بافعاله الذاتية وَبَحَثُوا عَن اعماله العرضية وخلطوا الف كذبات بِصدق وَاحِد وفتحوا لِسَان الطعْن عَلَيْهِ بِحَيْثُ يتعجب مِنْهُ كل ساجد وغرضهم مِنْهُ اسكات مخاصمهم بالسب والشتم والنجاة من تعقب مقابلهم بِالتَّعَدِّي وَالظُّلم بِجعْل المناظرة مشاتمة والمباحثة مخاصمة[1].

ومعلوم أن الواجب في المردود عليه هو الاكتفاء بأدنى ما يمكن أن يؤدّى به المقصود من الردّ، وما زاد عليه فهو من الغيبة المحرّمة.

قال شمس الدين السّخاوي في فتح المغيث بشرح الفيه الحديث: لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل بواحد؛ فقد قال العزّ ابن عبد السلام في قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما؛ فإن القدح إنما يجوز للضرورة فليقدر بقدرها. ووافقه عليه القرافي وهو ظاهر [2].

---

[1] الرفع التكميل (صـ٥٧)

[2] فتح المغيث (٣/ ٣٥٨)

لكن من رقّ دينه لم يبال بشيء، ومن أراد المخاطرة بآخرته فعلى نفسه جنى، ولا يضر إلا نفسّه نسأل الله العفو والعافية في الدارين.

وجاء في سنة رسول الله ﷺ ما يُحرِّم السّباب والشتائم وهي أدلة عامة لا يخص منها إلا ما دلّ عليه الدليل.

فمن ذلك ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "[١].

وفي البخاري من حديث أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا مُتَفَحِّشا وَلاَ لَعَّانًا وَلاَ سَبَّابًا كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ :« مَا لَهُ تَرِبَتْ جَبِينُهُ»[٢]

ومنها ما رواه الشيخان من حديث الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِى ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلاَمِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً. فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِى كَلاَمٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِى إِلَى النَّبِىِّ -ﷺ- فَلَقِيتُ النَّبِىَّ -ﷺ- فَقَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١].

---

[١] البخاري (ك/ الإيمان باب اتباع الجنائز من الإيمان. رقم ٤٨)، ومسلم (ك،الإيمان باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِىِّ -ﷺ- « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » رقم ٣٠)

[٢] البخاري (ك/ اللباس بَاب مَا يُنْهَى مِنْ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ رقم الحديث ٦٠٤٦).

قال ابن بطال: سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضَه حرامٌ كتحريم دمِه ومالِه

وقال أيضاً: وهذا –قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ »غاية فى ذم السّب وتقبيحِة؛ لأن أمور الجاهلية حرامٌ منسوخة بالإسلام ، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنباها"[٢].

يقول النووي –رحمه الله-:" فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[٣].

---

[١] البخاري (بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} رقم الحديث٣٠) ومسلم (ك/ الأيمان رقم الحديث٤٤٠٣).

[٢]شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٢٤١).

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١/ ١٥٩).

هذا ما قصدت جمعه وأردت التنبيه عليه فما كان من صواب فمن الله -وحده-، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأستغفر الله جل وعلا منه.

ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنّة وأن يجنبنا صراط أهل الشطط والانحراف.

وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

الدكتور/ فيصل بن محمد بن علي

وكان الفراغ منه بمدينة الجيمين والكافين في آخر ساعة من يوم الجمعة المبارك في الثامن عشر من شهر ربيع الأول من عام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين لهجرة المصطفى عليه الصلاة والسّلام

خاتمة

توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي:

١- عند الإطلاق يقصد بكلام الأقران كلام الأقران بعضهم في بعض على وجه غير مقبول.

٢- وأن تعريفه على الراجح هو: كلام الرواة المتعاصرين بعضهم في بعض على وجه غير مقبول لدي أئمة الجرح والتعديل).

٣- خطورة كلام الأقران وأنه من الغيبة المحرمة شرعاً.

٤- أئمة الجرح والتعديل كانوا على ورع وتقوى في جرحهم في الرواة وما كانوا يجرحون الرواة حسب هواهم.

٥- ما حصل من الأئمة الكبار من كلام بعضهم في بعض إنما هو – كما قال ابن الصلاح-: أن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنه بحجاب السخط لا أن ذلك يقع منهم تعمداً للقدح مع العلم ببطلانه.

٦- هناك مظاهر كثر بها الجرح في هذا الزمن منها: التكفير والتبديع والسّباب.

٧- النتائج الوخيمة المترتبة من الوقيعة في الناس.

ثبت المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي.

الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان

عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

٣- ألفية السيوطي في علم الحديث

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر. الناشر: المكتبة العلمية

٤ -ألفية الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي. ت/ ماهر ياسين الفحل.

٥ - تاريخ بغداد

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

ت/ د. بشار عواد معروف

الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م

٦- تهذيب التهذيب

المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ

الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط/ الأولى، ١٣٢٦هـ

٧- التمييز

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

ت: د. محمد مصطفى الأعظمي

الناشر: مكتبة الكوثر - المربع – السعودية ط/ الثالثة، ١٤١٠

٨- ثمرات النظر في علم الأثر

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ت/ : رائد بن صبري بن أبي علفة

الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية ط/ الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٩- الثقات

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. ط/ الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

١٠ - جامع بيان العلم وفضله

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)

ت/ أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. ط/ الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤

١١ - الرَّوضُ البَاسِمْ فِي الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ). تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

١٢ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم. ط/ الأولى.

١٣ - الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. ت/ حسنين محمد مخلوف. الناشر: دار المعرفة - بيروت ط/ الأولى.

١٤ - سؤالات السلمي للدارقطني

محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ)

ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي

ط/ الأولى، ١٤٢٧ هـ

١٥ - سير أعلام النبلاء

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)

الناشر: دار الحديث - القاهرة ط/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٦ - السنن الكبرى

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)

حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٧ - التبصرة والتذكرة

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)

ت/ : عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١٨ – شرح السنّة

للإما محي السنة الحسين بن مسعود البغوي. ت/ شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ط/ الثانية.

١٩ – شرح علل الترمذي

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٢٠ – صحيح البخاري

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١ – صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت/ محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢ – الضعفاء الكبير

أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) ت: عبد المعطي أمين قلعجي

الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٣ – طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). ت/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط: الثانية، ١٤١٣هـ

٢٤ – عقيدة السلف أئمة الحديث أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (توفي سنة ٤٤٩هـ)

٢٥ – عون المعبود شرح سنن أبي داود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط: الثانية، ١٤١٥ هـ

٢٦ – مجموع الفتاوى. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٣
والتأصيل الشرعي في هذه المسألة هو أن يعلم المسلم ٥
أهمية الموضوع: ٩
أهداف الموضوع: ١٠
خطة البحث ١١
المبحث الأول: تعريف الأقران لغة واصطلاحاً..... ١٢
تحديد زمن القرن: ١٣
تعريف رواية الأقران والمدبّج: ١٤
المبحث الثاني: معنى كلام الأقران في باب الجرح والتعديل..... ١٥
المبحث الثالث: أسباب كلام الأقران بعضهم في بعض. ١٨
المبحث الرابع: مشروعية الردّ على المخالف ٢٩
توطئة: ٢٩
أقسام الناس في الرد على المخالف..... ٤٠
المبحث الرابع: حكم كلام الأقران. ٤٢
وضابط الردّ عندهم هو: ٤٣
المبحث الخامس: أمثلة فيما حصل من بعض العلماء في بعضهم..... ٤٨
المبحث السادس: عقوبة المتكلم في الناس بغير حق..... ٥٢

المبحث السابع: ذكر بعض مظاهر كلام الأقران التي يكثر الجرح بها في هذا العصر ٥٦
التكفير.:..... ٥٦
التبديع: ٦٠
من هو المبتدع؟..... ٦١
ثم إنه قد كان من صور هذا المرض..... ٦٣
ثانياً: التبديع بإنشاء جمعيات خيرية تخدم المجتمع ٦٨
ثالثاً: التبديع بالتعاون الشرعي مع المخالف..... ٦٩
واستشكل بعضُ النّاس في كيفية الجمع بين التعاون..... ٧١
وبيان هذا الغلط من وجوه:..... ٧٢
السّباب والشتائم:..... ٩١
خاتمة ٩٥
ثبت المصادر والمراجع ٩٦
فهرس الموضوعات..... ١٠٢